

مُخْتَصَرُ حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ

وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾

اختصره

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة

ردمك: ISBN 978-9921-0-2400-5

مُقْتَرَفَاتٌ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فهذا مختصر لكتاب «حراسة الفضيلة» للشيخ بكر أبو زيد رحمته الله ، جمع فيه أصول الفضيلة ، وأسوار العفاف ، وفضح فيه أجندة المستغربين .

والكتاب ليس بذلك الحجم الذي يستدعي الاختصار ، لكني رأيت اختصار بعض المواضع فيه دون التدخل في كلام الشيخ إلا ما دعت الحاجة إليه من الحرف والحرفين ؛ والغرض من ذلك : تقييده إلى الطالبات في المدارس خصوصاً ، وإلى نساء المؤمنين عموماً .

ولا يخفى على كل غيور جلد من في قلوبهم مرض من المنافقين من بني جلدتنا لتغريب نساء المؤمنين ؛ وذلك إما بدعوتهن إلى خلع الحجاب ، أو الاختلاط بالرجال ، أو التبرج ، أو غيرها من أبواب الرذيلة .

«فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُمَرَّ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ إِعْلَانُ الْمُنْكَرِ وَالْمُنَادَاةُ بِهِ ، وَهَضْمُ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدُّ عَنْهُ ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُصْلِحِينَ مَنَّا فِي وَجْهِ هَذَا الْعِدْوَانِ صَوْتُ جَهِيرٍ بِإِحْسَانٍ ، يَبْلُغُ الْحَاضِرَ وَالْبَادِ ؛ إِقَامَةُ لَشَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، الَّذِي بِهِ يُنَافَحُ عَنِ الدِّينِ ، وَيُنْصَحُ لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّرْدِي فِي هُوَّةِ صَيْحَاتِ الْعَابِثِينَ ، وَبِهِ تُحْرَسُ الْفَضَائِلُ ، وَتُكَبَّتُ الرِّذَائِلُ ، وَيُؤْخَذُ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ»^(١) .

نسأل الله أن يحفظ نساءنا ونساء المؤمنين .

كتبه

سَعَادُ الْخُدَّارِيُّ

Saad.alkhudari@gmail.com

(١) من كلام الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله . ينظر: (ص: ٥٧) .

مقدمة الكتاب

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه رسالة نُخْرِجُهَا للناس لتثبِتِ نساء المؤمنين على الفضيلة ، وكشف دعاوى المستغربين إلى الرذيلة ؛ إذ حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم ، المبنيَّة على إقامة العبودية لله تعالى ، وعلى الطُّهر والعفاف والحياء والغيرة : حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب ؛ بجلبِ أمراض الشُّبهات في الاعتقادات والعبادات ، وأمراض الشَّهوات في السلوك والاجتماعيات ، وتعميقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مُسَخَّر لحرب الإسلام ، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية ، تبناها : «النظام العالمي الجديد» في إطار «نظرية الخلط»^(١) بين الحق والباطل ، والمعروف والمنكر ، والصالح والطالح ، والسُّنة والبدعة ، والسُّني والبدعي ، والقرآن والكتب المنسوخة المحرَّفة ؛ كالتوراة والإنجيل ، والمسجد والكنيسة ، والمسلم والكافر ، ووَحْدَةُ الأديان .

و«نظرية الخلط» هذه أنكى مكيدهٍ لتدوين الدين في نفوس المؤمنين ، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسَام ، وقطيع مهزوز اعتقاده ، غارق في شهواته ، مستغرق في ملذَّاته ، متبلِّد في إحساسه ، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكرًا ، حتى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عَقبيه خاسراً ، ويرتدَّ منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

(١) وهي المسماة في عصرنا: العولمة ، أو الشوملة ، أو الكوكبية .



كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وتسريب الحب والبُغض في الله، وإلجام الأفلام، وكفّ الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقيةٌ من خير، ورميه بلباس: «الإرهاب»، و«التطرف»، و«الغلو»، و«الرجعية»، إلى آخر ألقاب الذين كفروا للذين أسلموا، والذين استغربوا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبوا على أمرهم للذين استضعفوا.

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدّها نفوذًا في تمييع الأمة، وإغراقها في شهواتها، وانحلال أخلاقها: سعيُّ دعاة الفتنة الذين تولّوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدّلوا عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها؛ كلُّ هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضلّة باسم «حقوق المرأة»، و«حريتها»، و«مساواتها بالرجل» وهكذا.. من دعواتٍ في قوائمٍ يطول شرحها، تناولوها بعقول صغيرة، وأفكار مريضة، يترجّلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج، والسفور، والعُري، والخلاعة، والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة: «هَيْتَ لكم أيها الإباحيون!».

وقد تطفوا في المكيدة، فبدؤوا بوضع لَبَنَةِ الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسّس الاختلاط، بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس!!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة



مصادرها؛ كما في تجدد «الأزياء» - الموضة - الفاضحة الهابطة؛ فإنها من لدن «البغايا» اللائي خسرن أعراضهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متجددة، هي غاية في العُري والسفالة، وقد شُحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في سبق إلى شرائها، ولو علموا مصدرها المتعفن، لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء.

ومن البدايات المحرمة: إلباس الأطفال الملابس العارية؛ لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وتهتك وعُري.

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة وتبرجها من كل جانب؛ بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وينشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريج، وتزلزل الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذا؛ لا بد من كلمة حق ترفع الضيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتعلن التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين؛ من فرض الحجاب، وحفظ الحياء، والعفة، والاحتشام، والغيرة على المحارم، والتحذير مما حرّمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتبرج والسفور، والحسور والاختلاط، وتفكُّ الحُصرم في وجوه خونة الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة:

إِلَيْكَ عَنِّي إِلَيْكَ عَنِّي ❀ فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّْي

وليثبت الله بها من شاء من عباده على صيانة محارمهم، وصون نسائهم من هذه الدعوات، وأنه لا مجال لحمل شيء منها محمل إحسان؛ لما يشاهده المسلمون من تيار الخلاعة والمجون والسفور، وشيوع الفاحشة في عامة المجتمعات الإسلامية التي سرت فيها هذه الدعايات المضلّة.



بل إن الصحافة تسفلت في النقيصة؛ فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هواية مقدمات البغاء؛ مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضيعين: «إنه يهوى معاكسة بنات ذوي النسب»، وهكذا.. من صيحات التشرد النفسي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله امرؤ - من أب، أو ابن، أو أخ، أو زوج، ونحوهم - ولأه الله أمر امرأة؛ أن يتركها تنحرف عن الحجاب إلى السفور، ومن الاحتشام إلى الاختلاط، والحذر من تقديم أطماع الدنيا وملأذ النفوس على ما هو خير وأبقى؛ من حفظ العرض، والأجر العريض في الآخرة.

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسلمن الوجه لله، والقيادة لمحمد بن عبد الله ﷺ، ولا يلتفتن إلى الهمل دعاة الفواحش والأفن.

ومن كان صادق الإيمان، قويّ اليقين: تحصّن بالله، واستقام على شرعه. والآن هذه رسالة تنير السبيل في:

- أصول في الفضيلة وحراستها، وحث المؤمنات على التزامها.

- وفي كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة، وتحذير المؤمنات من الوقوع فيها.

وبالفصل الأول يُعلم قطعاً الرد على الثاني.

وفيما ذكر - إن شاء الله - مقنّع وهداية، وعظة وكفاية، لمن نور الله بصيرته، وأراد هدايته وتثبيته، وكل امرئٍ حسيب نفسه، فلينظر موضع صدره ووُزده، وقد أبلغت وحسبي الله ونعم الوكيل.

هذا، وإن هذه الرسالة خلاصةً انتخلتها واستخلصتها من نحو مئتي كتاب

ورسالة ومقالة عن المرأة، عدا كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها، ولم أُرد إثقال هذه الرسالة بعزو بعض العبارات والجمل إلى مواضعها، اكتفاءً بهذه الإشارة.

وأسأل الله سبحانه أن يُلبسها حُلَّ القبول، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

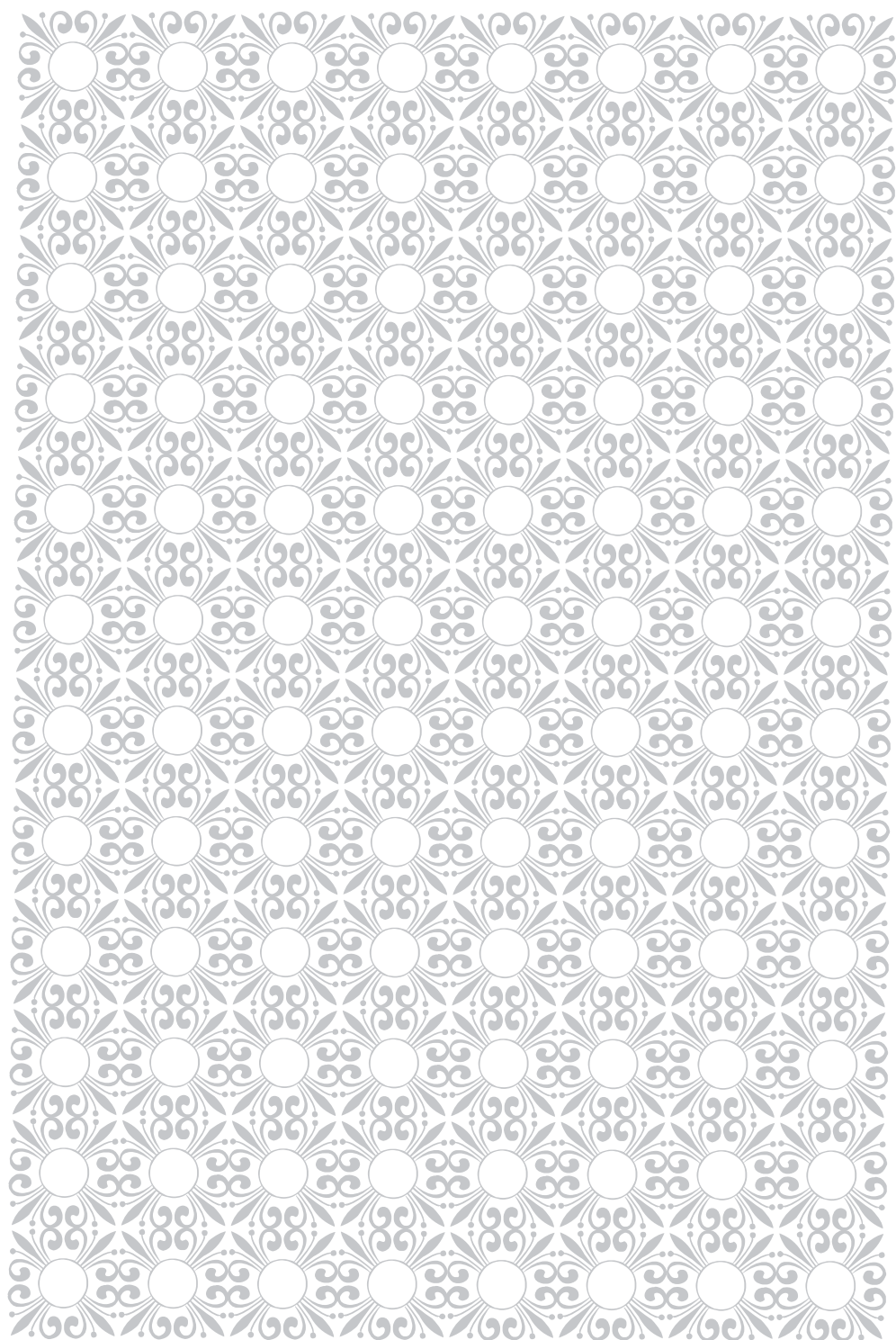
بكر بن عبد الله أبوزيد

١ / ٤ / ١٤٢٠ هـ

الفصل الأول في ذكر عشرة أصول للفضيلة

- * الأصل الأول: وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة.
- * الأصل الثاني: الحجاب العام.
- * الأصل الثالث: الحجاب الخاص.
- * الأصل الرابع: القرار في البيت.
- * الأصل الخامس: الاختلاط محرم شرعاً.
- * الأصل السادس: تحريم التبرج والسفور والحسور شرعاً.
- * الأصل السابع: لما حرّم الله الزنا ، حرم الأسباب المفضية إليه.
- * الأصل الثامن: الزواج تاج الفضيلة.
- * الأصل التاسع: وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلّة.
- * الأصل العاشر: وجوب الغيرة على المحارم ، وعلى نساء المؤمنين .





الأصل الأول وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الفوارق بين الرجل والمرأة، الجسدية والمعنوية والشرعية، ثابتةٌ قدرًا وشرعًا، وحسًا وعقلًا .

بيان ذلك: أن الله ﷻ خلق الرجل والمرأة شَطْرَيْن للنوع الإنساني: ذكرًا وأنثى ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ، يشتركان في عمارة الكون، كلٌ فيما يخصه ، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى، بلا فرقٍ بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد، والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل .

وبلا فرق أيضًا في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ ، وقال عز شأنه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ .

لكن لما قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين ؛ ففي الذكورة كمالٌ خلقي، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقةً وجبلةً وطبيعة ؛ لما يعترئها من الحيض، والحمل، والمخاض، والإرضاع، وشؤون الرضيع، وتربية جيل الأمة المقبل ؛ ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم ﷺ ؛ فهي جزء منه، تابعٌ له، ومتاعٌ له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها



والإنفاق عليها ، وعلى نتاجهما من الذرية .

كان من آثار هذا الاختلاف في الخِلة: الاختلاف بينهما في القوى ، والقدرات الجسدية ، والعقلية ، والفكرية ، والعاطفية ، والإرادية ، وفي العمل والأداء ، والكفاية في ذلك ، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين .

وهذان النوعان من الاختلاف أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع ؛ فقد أوجبا - ببالغ حكمة الله العليم الخبير - الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع ، في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه ، وفي قدراته وأدائه ، واختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية ؛ لتكامل الحياة ، وليقوم كل منهما بمهمته فيها .

فخصَّ سبحانه الرجال ببعض الأحكام ، التي تلائم خلقتهم وتكوينهم ، وتركيب بُنيتهم ، وخصائص تركيبها ، وأهليتهم ، وكفايتهم في الأداء ، وصبرهم وجلدهم ورزانتهم ، وجملة وظيفتهم خارج البيت ، والسعي والإنفاق على من في البيت .

وخصَّ سبحانه النساء ببعض الأحكام التي تلائم خلقتهن وتكوينهن ، وتركيب بُنيتهن ، وخصائصهن ، وأهليتهن ، وأدائهن ، وضعف تحملهن ، وجملة وظيفتهن ومهمتهن في البيت ، والقيام بشؤون البيت ، وتربية من فيه من جيل الأمة المقبل .

وذكر الله عن امرأة عمران قولها: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ ، وسبحان من له الخلق والأمر والحكم والتشريع: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

فتلك إرادة الله الكونية القدريّة في الخلق والتكوين والمواهب ، وهذه إرادة الله الدينيّة الشرعيّة في الأمر والحكم والتشريع ، فالتقت الإرادتان على مصالح العباد ، وعمارة الكون ، وانتظام حياة الفرد والبيت والجماعة والمجتمع الإنساني .

وهذا طرف مما اختصّ به كل واحد منهما:

فمن الأحكام التي اختص الله بها الرجال:

❁ أنهم قوامون على البيوت بالحفظ والرعاية ، وحراسة الفضيلة ، وكف الرذائل ، والدّود عن الحمى من الغوائل ، وقوامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإنفاق عليهم ؛ قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْتُ قَنْتَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .

❁ وأن النبوة والرسالة لا تكون إلا في الرجال دون النساء ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ﴾ ، قال المفسرون: ما بعث الله نبياً: امرأة ، ولا ملكاً ، ولا جنياً ، ولا بدوياً .

❁ وأن الولاية العامة ، والنيابة عنها - كالقضاء والإدارة وغيرها - وسائر الولايات - كالولاية في النكاح - : لا تكون إلا للرجال دون النساء .

❁ وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء ؛ مثل: فرض الجهاد ، والجُمع ، والجماعات ، والأذان والإقامة ، وغيرها ، وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها ، والأولاد يُنسبون إليه لا إليها .

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله سبحانه في آخر آية الطلاق في قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة: تنتظم أبواب العبادات ، والمعاملات ، والأنكحة وما يتبعها ، والقضاء ، وغيرها ، وهي معلومة في القرآن والسنة ، والمدونات الفقهية ، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً ، ومنها ما يتعلق بحجابها ، وحراسة فضيلتها .

وهذه الأحكام التي اختص الله سبحانه بها كل واحد من الرجال والنساء تفيد أموراً ؛ منها الثلاثة الآتية :

الأمر الأول: الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية ، والمعنوية ، والشرعية ، وَلْيَرْضَ كُلُّ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قَدَرًا وَشَرَعًا ، وأن هذه الفوارق هي عين العدل ، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني .

الأمر الثاني: لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة ؛ لما في ذلك من السَّخَطِ على قدر الله ، وعدم الرضا بحكمه وشرعه ، وَلْيَسْأَلِ الْعَبْدُ رَبَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؛ وهذا أدب شرعي يزيل الحسد ، ويهذب النفس المؤمنة ، ويروضها على الرضا بما قَدَّرَ اللَّهُ وقضى ؛ ولهذا قال الله تعالى ناهياً عن ذلك: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِّي اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ .

الأمر الثالث: إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمني ، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة ، وينادي بإلغائها ، ويطالب

بالمساواة ، ويدعو إليها باسم «المساواة بين الرجل والمرأة»؟!

فهذه بلا شك نظرية إلحادية ؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في الفوارق الخَلقية والمعنوية بينهما ، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بالفرق بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة ، كما تقدم بعضها .

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في الخِلة والكفاية ، لكان هذا انعكاساً في الفطرة ، ولكان هذا هو عينَ الظلم للفاضل والمفضل ، بل ظلمٌ لحياة المجتمع الإنساني ؛ لما يلحقه من حرمان ثمرة قُدراتِ الفاضل ، والإثقال على المفضل فوق قدرته ، وحاشا أن يقع مثقالُ خردلة من ذلك في شريعة أحكم الحاكمين ؛ ولهذا كانت المرأة في ظل هذه الأحكام الغراء مكفولةً في أمومتها ، وتدبير منزلها ، وتربية الأجيال المقبلة للأمة .

فثبتَ بهذا الأصلِ الفوارقُ الحسية والمعنوية والشرعية بين الرجل والمرأة ، وتأسيساً على هذا الأصل تأتي الأصول التالية ؛ فهي الفوارق بينهما في الزينة والحجاب .





الأصل الثاني الحجاب العام

الحجاب بمعناه العام: المنع والستر = فرضٌ على كل مسلم، من رجلٍ أو امرأة؛ الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كلٌّ بما يناسب فطرته وجبَلته، ووظائفه الحياتية التي شُرعت له؛ فالفوارق الحجابية بين الجنسين حسبَ الفوارق الخَلقية، والقدرات والوظائف المشروعة لكل منهما.

- فواجب على الرجال ستر عَوْرَاتِهِمْ من السَّرَّةِ إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم، أو ما ملكت يمينُ الرجل.

- ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم؛ مخافةَ اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة.

- ونهى النبي ﷺ عن المشي عُرَاةً؛ فقال: «لا تمشوا عُرَاةً»^(١)، ونهى أيضاً إذا كان أحداً خالياً أن يتعري؛ فقال: «فالله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس»^(٢).

- ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة؛ من التشبُّه بالنساء في لباس، أو حليّة، أو كلام، أو نحو ذلك.

- ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورةٌ بإرخاء ثوبها قدر ذراع؛ لسترِ قدميها.

(١) رواه مسلم (٢٦٨/١) حديث رقم (٣٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٦١٨/١) حديث رقم (١٩٢٠)، والترمذي (٤٠٧/٤) حديث رقم (٢٧٩٤)، وقال: هذا حديث حسن.



- وأمر المؤمنين بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ عَنِ الْعَوْرَاتِ ، وعن كل ما يثير الشهوة ؛ وهذا أدبٌ شرعي عظيم في مباحدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقّعها في الحرام .

وهكذا .. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس ؛ لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ، ونور القلب ، وقوّته ، وحفظ الفروج ، والعزوف عن الفواحش والخَنَا ، وخوارم المروءة ، وحفظ الحياء ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الحياءُ لا يأتي إلا بخير»^(١) .



(١) رواه البخاري (٢٩/٨) حديث رقم (٦١١٧) ، ومسلم (٦٤/١) حديث رقم (٣٧) .



الأصل الثالث الحجاب الخاص

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي ، الساتر لجميع البدن ، بما في ذلك الوجه والكفان ، والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحليٍّ وغيرها من كل رجلٍ أجنبيٍّ ؛ وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسنة ، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ ، مروراً بعصر الخلافة الراشدة ، فتمام القرون المفضلة ، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دويلات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وبدلالة صحيح الأثر ، والقياس المطرد ، وبصحيح الاعتبار بجلب المصالح ، ودَرء المفسد .

كما دلَّت النصوص على أنَّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه ، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمَّة الخير الكثير ، والفضل الوفير ؛ ولذا أحاطته الشريعة بأسباب تمنع الوصولَ إلى هتكه ، أو التساهل فيه .

فَالْ كَلَامُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ :

المسألة الأولى: تعريف الحجاب .

المسألة الثانية: بِمَ يكون الحجاب ؟

المسألة الثالثة: بعض أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين .

المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب .

وإليك بيانها:

❁ **السؤال الأولي: تعريف عجاب المرأة سرعاً:**

هو: «سَتَرُ المرأة جميعَ بدنِها وزينتها، بما يمنع الأجنب عنها من رؤية شيء من بدنِها، أو زينتها التي تتزيّنُ بها، ويكون استتارُها باللباس وبالبيوت» .
أما سَتَرُ البدن: فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفان .

وأما سَتَرُ زينتها: فهو ستر ما تتزين به المرأة، خارجاً عن أصل خِلقتها؛ وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ، ويسمى: الزينة المكتسبة، والمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنِها؛ كظاهر الجلباب - العباءة -؛ فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ؛ أي: اضطراراً لا اختياراً، على حدّ قول الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

وإنما قلنا: «التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنِها» ؛ احترازاً من الزينة التي تتزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنِها؛ مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم؛ فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقُرط والقلادة والسّوار؛ فإن رؤيتهما تستلزم رؤية محلّه من البدن كما لا يخفى .

❁ **السؤال الثاني: بم يكون الحجاب؟**

يكون الحجاب بـ«الجلباب»، و«الخمار»، وهما:

❁ **أولاً: «الخمار»** هو: «ما تغطّي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيها» ؛ فكل شيء غطيته وسترته فقد خمرته ؛ ومنه حديث الذي وقصته راحلته

وهو محرم: «ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه»^(١)، ومنه الحديث المشهور: «خمروا أنيتكم»^(٢)؛ أي: غطوا فؤهتها ووجهها، ويسمى عند العامة: «الشيلة».

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصدرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها.

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها، ووجهها، وعنقها، ونحرها، وصدرها، وموضع قُرطها؛ فعن أمّ علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمارٌ رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها؛ رواه ابن سعد، والإمام مالك في الموطأ، وغيرهما^(٣).

✽ ثانياً: «الجلباب»: وهو: «كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنِها وما عليه من ثياب وزينة»، وهو المسمى: «العباءة»، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية.

وصفة لبسها: أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها، وعلى جميع بدنِها وزينتها، حتى تستر قدميها.

وبهذا يُعلم أنه يشترط في أداء هذه العبادة لوظيفتها - وهي ستر تفاصيل بدنِ المرأة وما عليها من ثياب وحلي -:

(١) رواه مسلم (٨٦٦/٢) حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ: «أنيتكم» الطبراني في المعجم الصغير (٢٦٩/٢) حديث رقم (١١٤٨).

(٣) الموطأ (٩١٣/٢) حديث رقم (٦).

- أن تكون كثيفة ، لا شفافة رقيقة .

- وأن يكون لُبْسُها من أعلى الرأس ، لا على الكتفين ؛ لأن لُبْسَها على الكتفين يخالف مسمّى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين ، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن ، ولما فيه من التشبُّه بلبِسة الرجال ، واشتغالهم بأرديتهم وعباءاتهم .

- وأن لا تكون هذه «العباءة» زينةً في نفسها ، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها ؛ مثل التطريز .

- وأن تكون «العباءة» ساترةً من أعلى الرأس إلى ستر القدمين .

تنبية: من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها ، أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها ، بحيث يقرؤها من يراها ، وهذا عبثٌ جديد بالمرأة ، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها ؛ فيحرّم عمله ، والاتّجار به .

✽ المسألة الثالثة: بعض أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين:

معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم: حجة شرعية يجب اتباعها ، وتلقاها بالقبول .

وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت ؛ فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة ، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجّباتٍ غير سافرات الوجوه ، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان ، ولا متبرّجات بزينة .

واتفق المسلمون على هذا العمل ، المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة ، والاحتشام والحياء والغيرة ؛ فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه ، حاسراتٍ عن شيء من أبدانهن أو زينتهن .

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ حكى ذلك جمعٌ من الأئمة؛ منهم: الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دُول.

قال الحافظ ابن حجر: "لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترنَ وجوههن عن الأجانب" (١).

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإننا لله وإنا إليه راجعون!

وإن له في جزيرة العرب بداياتٍ، نسأل الله أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يكفَّ البأس عنهم.

ويعلم كلُّ من نور الله بصيرته فرضيةَ الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن، وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة؛ ولذا جرى على موجبِ عمل نساء المؤمنين من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في جزيرة العرب، وغيرها من بلاد المسلمين.

فيجبُ على المؤمنين الذي مَسَّ نساءهم طائفٌ من السفور أو الحسور أو التكشُّف أن يتقوا الله، فيحجَّبوا نساءهم بما أمر الله به؛ بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب اللازمة لأطْرِهِنَّ وتثبيتهن عليه؛ لِمَا أوجبه الله

(١) فتح الباري (٩/٢٤٤).



على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية ، والحمية الدينية .
ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار ؛
طوعية لله ولرسوله ﷺ ، وتأسياً بأمهات المؤمنين ونسائه ، والله ولي الصالحين
من عباده وإمائه .

تنبيه وتحذير:

يجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الحذر الشديد من دعوات أعدائه
من داخل الصف أو خارجه ، الرامية إلى التغريب ، وإخراج نساء المؤمنين من
حجابهن - تاج العفة والحصانة - إلى السفور والتكشّف والحسور ، ورميهن في
أحضان الرجال الأجانب عنهن ، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة ، التي
تخترق النصوص ، وتهدم الأصول ، وتنبذ المقاصد الشرعية ؛ من طلب العفة
والحصانة ، وحفظهما ، وصدّ عاديّات التبرج والسفور والاختلاط ، الذي حلّ
بديار القائلين بهذا الشذوذ .

✽ ونقول: لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند: وجود
الفتنة ، ورقة الدين ، وفساد الزمان ، بل هم مجمعون على سترهما ؛ كما نقله غير
واحد من العلماء .

وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا ؛ فهي موجبة لسترهما ، لو لم يكن
أدلة أخرى .

وإنّ من الخيانة في النقل: نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد ؛
لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر ، مع ما هو مشاهد
من رقة الدين ، والفساد الذي غشي بلاد المسلمين .

والواجب أصلاً: هو ستر المرأة بدنها ، وما عليه من زينة مكتسبة ، لا يجوز لها

تعمُّدُ إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها ؛ استجابةً لأمر الله سبحانه ، وأمر رسوله ﷺ ، وهُدْيِ الصحابة مع نسائهم ، وعملِ المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة .

والحمد لله رب العالمين .

✽ المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب :

تعبَّدَ الله نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن ، الساتر لجميع أبدانهن وزينتهن ، أمام الرجال الأجانب عنهن ، تعبُّداً يثاب على فعله ، ويعاقبُ على تركه ؛ ولهذا كان هَتَكُهُ من الكبائر الموبقات ، ويجزُّ إلى الوقوع في كبائر أخرى ؛ مثل : تعمُّدِ إبداء شيء من البدن ، وتعمُّدِ إبداء شيء من الزينة المكتسبة ، والاختلاط ، وفتنة الآخرين ، إلى غير ذلك من آفات هَتَكِ الحجاب .

فعلى نساء المؤمنين الاستجابةُ إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر ، والعفة والحياء ؛ طاعةً لله تعالى ، وطاعة لرسوله ﷺ ؛ قال الله عز شأنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ، كيف ومن وراء افتراضه حكمٌ وأسرار عظيمة ، وفضائل محمودة ، وغايات ومصالح كبيرة ؛ منها :

١ . **حفظ العرض :** الحجاب حِراسةٌ شرعية لحفظ الأعراس ، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد .

٢ . **طهارة القلوب :** الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات ، وعمارتها بالتقوى ، وتعظيم الحرمات ، وصدق الله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ ﴾ .

٣. **علامة على العفيفات:** الحجاب علامة شرعية على الحرائر العفيفات في عِفَّتِهِنَّ وشرفِهِنَّ ، وبُعْدِهِنَّ عن دنسِ الريبة والشك: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ ، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن ، وإن العفاف تاج المرأة ، وما رُفِرت العفة على دارٍ إلا أكسبتها الهناء .

٤. **قطع الأطماع والخواطر الشيطانية:** الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى ، وأمراضِ قلوب الرجال والنساء ؛ فيَقْطَعُ الأطماعَ الفاجرة ، ويَكُفُّ الأعين الخائنة ، ويدفع أذى الرجل في عرضه ، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها ، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش ، وإذْبابِ قالةِ السوء ، ودنسِ الريبة والشك ، وغيرها من الخَطَرَاتِ الشيطانية .

٥. **حفظ الحياء:** وهو مأخوذ من الحياة ؛ فلا حياة بدونه ، وهو خُلُقٌ يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تَكْرِيمَها ؛ فيبعث على الفضائل ، ويدفع في وجوه الرذائل ، وهو من خصائص الإنسان ، وخصالِ الفطرة ، وخُلُقُ الإسلام ، والحياء شعبة من شُعب الإيمان ، وهو من محمود خصال العرب التي أقرّها الإسلام ودعا إليها ؛ قال عنترة العبّسي :

وأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي ❁ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَاوَاهَا
فَالْ مَفْعُولُ الحياء إلى التحلي بالفضائل ، وإلى سياج رادع ، يصد النفس ويزجرها عن تطوُّرها في الرذائل ، وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء ، وخلعُ الحجاب خلْعٌ للحياء .

٦. **الحجاب حصانةٌ ضد الزنا والإباحية ،** فلا تكون المرأةُ إناءً لكلِّ والغ .

٧. **حفظ الغيرة:** وبيانها مفصلاً إن شاء الله في الأصل العاشر .



الأصل الرابع قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة تُقَدَّر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾؛ فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة، أو حاجة.

ولهذا جاء بعدها: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾؛ أي: لا تُكثِرَنَّ الخروجَ متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية.

والأمر بالقرار في البيوت حجابٌ لهن بالجُدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزْنَ أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب؛ باشمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة - والله أعلم - مراعاةً لاستمرار لزوم النساء للبيوت؛ فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن، والتصاق به، لا إضافة تمليك.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، وقال عز شأنه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.



وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية:

١. مراعاة ما قَضَتْ به الفطرة، وحالُ الوجود الإنساني، وشِرْعَةُ رب العالمين؛ من القسمة العادلة بين عباده؛ من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

٢. مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي - أي غير مختلط -؛ فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.

٣. قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية «البيت» يكسبها الوقت، والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة، وأمًّا، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه؛ من سكنٍ إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربية جيل.

وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها»^(١).

٤. قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات، وغيرها؛ ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها؛ فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرّم لها، وأسقط عنها فريضة الجهاد.

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛

(١) رواه البخاري (٣١/٧) حديث رقم (٥٢٠٠).

رواه أحمد^(١)، والحاكم^(٢)، وغيرهما، بسند صحيح.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعليقاً على هذا الحديث: "وهذا الحديث يُرَدُّ على الكذابين المفترين - في عصرنا - الذين يحرصون على أن تَشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيُخرجون المرأة عن خدرها، وعن صَوْنِها وسِتْرِها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية؛ تشبهاً بفجور اليهود والإفريج، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة"^(٣). انتهى.

أقول: رحم الله الشيخ أحمد شاكر؛ فإنه مُنَوِّرُ البصيرة، فإن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ في حوادث سنة ٥٨٦ من تاريخه في حرب عكا بين المسلمين والنصارى: أنه لغرضِ مصابرة جند النصارى على مقاتلة المسلمين، نثروا بينهم ثلاثمائة موميعة، فما أشبه الليلة بالبارحة! وكفار اليوم من النصارى وغيرهم هم كفار الأمس، والكفر ملة واحدة ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾.

وقال الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ - مبيِّناً مرحلة من مراحل الإفسادية التي سار عليها سعاة الفتنة لتغريب فتيات المسلمين في الشام قبل سنوات مضت - قال: "ثم اخترعوا نظامَ المرشدات، وهو مثل نظام الكشفية للأولاد، وصِرْنَ يذهبن في رحلات قصيرة في قرى دمشق، ثم جاءت المصيبة التي أُنْسَتْ ما قبلها من المصائب، وهي نظام «الفتوة»؛ أي: إلباس الطالبات لباسَ الجند، وتدريبهن على حمل السلاح!! لماذا؟ وهل انقضى الرجال حتى نقاتل برِّبات الحِجال؟

(١) المسند (٣٢٠/٤٤) حديث رقم (٢٦٧٣٦).

(٢) المستدرک (٣٣٥/٢) حديث رقم (٣١٩٥).

(٣) عمدة التفسير (١٥٧/٣).



ولمن تُترك إدارة البيوت وتربية الأطفال؟ لماذا والشباب يتسكعون في الطرقات ،
ويزدحمون على أبواب السينمات ، فندع الشباب لهذا ونقاتل أعداءنا بالبنات ؟
" (١) .

* وبه يُعلم :

أن عمَلَ المرأة خارج البيت ، مشاركةً للرجل في اختصاصه ، يقضي على
هذه المقاصد ، أو يُخلُّ بها ، وفيه منازعة للرجل في وظيفته ، وتعطيل لقيامه على
المرأة ، وهضمٌ لحقوقه ؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين :

- عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح ، والجهد والكفاح في طلب
المعاش ، وبناء الحياة ؛ وهذا خارج البيت .

- وعالم السكينة والراحة والاطمئنان ؛ وهذا داخل البيت ، وبقدر خروج
المرأة عن بيتها ، يحصلُ الخلل في عالم الرجل الداخلي ، ويفقد من الراحة
والسكون ما يُخلُّ بعمله الخارجي ، بل يثير من المشاكل بينهما ما ينتج عنه تفكُّكُ
البيوت ؛ ولهذا جاء في المثل : «الرجل يَجْنِي ، والمرأة تَبْنِي» .

ومن وراء هذا ما يحصل للمرأة من المؤثرات عليها نتيجة الاختلاط
بالآخرين .

إن الإسلام دين الفطرة ، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية
وسعادتها ؛ إذاً فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها
وأنوثلتها ؛ لأنها زوجةٌ تحمِل وتلد وتُرضع ، ورَبَّةٌ بيت ، وحاضنة أطفال ، ومربية
أجيال في مدرستهم الأولى : المنزل .

(١) ذكريات علي الطنطاوي (٣٥٤/٥) .

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضرورة أو حاجة ، فهو من ضعف القيام على النساء ، أو فقده ، ونصح الراغب في الزواج بحسن الاختيار ، وأن يتقي الخرجة الولاجة ، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله للتجول في الطرقات ، ويعرف ذلك بطبيعة نسائها ، ونشأة أهل بيتها .

وللتاريخ ، فإن ابن العربي رحمه الله تعالى قال : "ولقد دخلتُ نيِّفاً على ألف قرية من برية ، فما رأيت نساءً أصون عيالاً ، ولا أعفَّ نساءً من نساء نابلس التي رُميَ فيها الخليل عليه السلام بالنار ؛ فإني أقمت فيها شهراً ، فما رأيت امرأةً في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة ؛ فإنهن يخرجنَ إليها حتى يمتلئ المسجد منهن ، فإذا قُضيت الصلاة ، وانفعلنَ إلى منازلهن ، لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى ... " (١) . انتهى .



(١) أحكام القرآن (٣/١٥٣٥) .

الأصل الخامس الاختلاط محرّم شرعاً

إن العفة حجاب يُمزّقه الاختلاط ؛ ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ؛ فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي ، لا زوجي ؛ فللرجال مجتمعاتهم ، وللنساء مجتمعاتهن ، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة ، بضوابط الخروج الشرعية .

كلُّ هذا لحفظ الأعراض والأنساب ، وحراسة الفضائل ، والبُعد عن الرِّيب والردائل ، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها ؛ ولذا حرّم الاختلاط ، سواءً في التعليم ، أم العمل ، والمؤتمرات ، والندوات ، والاجتماعات العامة والخاصة ، وغيرها ؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ، ومرض القلوب ، وخطرات النفس ، وخنوثة الرجال ، واسترجال النساء ، وزوال الحياء ، وتقلُّص العفة والحشمة ، وانعدام الغيرة .

ولهذا فإن أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن ، وإنما حصلت أولُ شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال : المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية ، التي فُتحت أولَ ما فُتحت في بلاد الإسلام في «لبنان» ؛ كما يبيّنه في كتاب : «المدارس الاستعمارية - الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية» .

وقد علّم تاريخياً: أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها ؛ بتضييع مقوّمات كرامتها ، وتجريدها من الفضائل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كما عُلِمَ تاريخياً: أن التبذُّل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات ، وزوال الدُّول ؛ كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان ، وهكذا عواقب الأهواء والمذاهب المضلّة .

قال ابن القيم رحمته الله: " (فصل) ومن ذلك أن وليّ الأمر:

يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والفُرَج ، ومجامع الرجال .

فالإمام مسؤول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيّئاتٍ متجمّلات ، ومنعهن من الثياب التي يَكُنَّ بها كاسياتٍ عاريات ؛ كالثياب الواسعة والرّقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك .

وإن رأى وليّ الأمر أن يُفسد على المرأة - إذا تجمّلت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رَخَّصَ في ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدنى مراتب عقوبتهنّ المالية .

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرَت الخروجَ من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجمّلة ، بل إقرارُ النساء على ذلك إعانةٌ لهن على الإثم والمعصية ، والله سائلُ وليّ الأمر عن ذلك .

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرّجال ، والاختلاط بهم في الطريق .

فعلى وليّ الأمر أن يقتدي به في ذلك .

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كلّ بليّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة^(١).

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرّجات متجمّلات، ولو علّم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعيّة - قبل الدّين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك^(٢). انتهى كلامه ﷺ.

ولهذا حرّمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، وهتكت سنّة المباحدة بين الرجال والنساء؛ ومنها:

- تحريم الدخول على الأجنبية، والخلوّة بها؛ للأحاديث المستفيضة كثرةً وصحة؛ ومنها: خلوة السائق والخادم والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!

- تحريم سفر المرأة بلا محرّم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.

- تحريم النظر العمد من أيّ منهما إلى الآخر؛ بنص القرآن والسنة.

(١) كالإيدز وغيره.

(٢) الطرق الحكمية (٧٢١/٢) باختصار.

- تحريم دخول الرجال على النساء ، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج - فكيف بالجلسات العائلية المختلطة ، مع ما هنَّ عليه من الزينة ، وإبراز المفاتن ، والخضوع بالقول ، والضحك ؟!

- تحريم مَسِّ الرجل بدنَّ الأجنبية ، حتى المصافحة للسلام .

- وشرع لها صلاتها في بيتها ، فهي من شعائر البيوت الإسلامية ، وصلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في مسجد قومها ، و صلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ؛ كما ثبت الحديث بذلك ؛ ولهذا سقط عنها وجوبُ الجمعة ، وأُذِنَ لها بالخروج للمسجد وَفَّقَ الأحكام التالية:

١ . أن تؤمِّنَ الفتنةَ بها ، وعليها .

٢ . أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .

٣ . أن لا تزاحم الرجال في الطريق ، ولا في الجامع .

٤ . أن تخرج تَفَلَّةً غير متطيَّبة .

٥ . أن تخرج متحجَّبة غير متبرِّجة بزينة .

٦ . أفراد باب خاص للنساء في المساجد ، يكون دخولها وخروجها معه .

٧ . إذا ناب الإمام شيء في صلاته ، سَبَّحَ رَجُلٌ ، وصَفَّقَتِ امرأةٌ .

٨ . تخرُجُ النساء من المسجد قبل الرجال ، وعلى الرجال الانتظارُ حتى انصرفهن إلى دُورهن ؛ كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في صحيح البخاري وغيره .

وإلى غير ذلك من الأحكام التي تباعدُ بين أنفاس النساء والرجال ، والله أعلم .

❁ ولا بد من التنبيه هنا إلى: أن دعاة الإباحية لهم بدايات تبدو خفيفةً ، وهي تحمل مكاييدَ عظيمةً ، منها في وضع لبنّة الاختلاط ، يبدوّون بها من رياض الأطفال ، وفي برامج الإعلام ، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال ، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات .

تَنْبِيْه:

إذا كان الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً ؛ لأنه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتابات وغيرها ، ولأنه ذريعةٌ إلى الاختلاط فيما فوقها من مراحل التعليم - : فالدعوة إلى الاختلاط في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضةٌ من باب أولى ؛ فاحذروا أن تُخدَعوا أيها المسلمون!!

وهكذا... من دواعي كسر حاجز النُّفرة من الاختلاط ، بمثل هذه البدايات ، التي يستسهلها كثير من الناس .

فليتقِ الله أهل الإسلام في مواليتهم ، وليحسُّوا خطوات السير في حياتهم ، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم ، والحدَرَ الحدَرَ من التفریط والاستجابة لفتنة الاستدراج إلى مدارج الضلالة ، وكلُّ امرئٍ حسيبٌ نفسه .





الأصل السادس تحريم التبرُّج والحسور والسفور شرعاً

التبرج أعمُّ من الحسور والسفور؛ ف«الحسور»: خاص بكشف الرأس، و«السفور»: خاص بكشف الغطاء عن الوجه، و«التبرج»: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنِها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها.

هذه حقيقة «التبرج»، و«السفور»، و«الحسور».

وقد دلَّ الكتاب والسُّنة والإجماع على تحريم تبرُّج وسفور المرأة.

و«التبرج» يُعبَّر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ: «التكشُّف»، و«التهتُّك»، و«العُري»، و«التحلل الخُلقي»، و«الإخلال بناموس الحياة»، وداعية الإباحية: «الزنا».

وهو محرَّم في الشرائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محرَّم على الورق، وليس له نصيب من الواقع؛ لأنه ممنوعٌ بعضاً القانون.

أما في الإسلام: فهو محرَّم بوازع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام؛ طواعيةً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبُعداً عن الرذيلة، وانكفافاً عن الإثم، واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، فينتهين عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ حتى لا يُسهمنَ في إذباب الفساد في المسلمين؛ بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يَكُنَّ سبباً في استجلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فيأثمنَ، ويؤثمنَ غيرهن.

والتبرج يكون بأمور:

- يكون التبرج بخلع الحجاب ، وإظهار المرأة شيئاً من بدنِها أمام الرجال الأجنب عنها .

- ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة ؛ مثل : ملابسها التي تحت جلبها - أي : عباؤها - .

- ويكون التبرج بثني المرأة في مشيتها ، وتبخترها ، وترفلها ، وتكسرِها أمام الرجال .

- ويكون التبرج بالضرب بالأرجل ؛ ليعلم ما تخفي من زينتها ؛ وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة .

- ويكون التبرج بالخضوع بالقول ، والملاينة بالكلام .

- ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال ، وملامسة أبدانهم أبدان الرجال ؛ بالمصافحة ، والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ، ونحوها .

والأدلة على تحريم التبرج عديدة:

- منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .

- ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

- وآيات ضرب الحجاب ، وفرضه على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين ، ونهيهن عن إبداء الزينة: نصوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور .

- ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

وهذا نصٌّ فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كُلُّ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لعنة، أَوْ عذاب، أَوْ حرمان من الجنة.

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج؛ كما حكاها العلامة الصنعاني في حاشيته «منحة الغفار، على ضوء النهار» (٤/٢٠١١ - ٢٠١٢).

وبالإجماع العملي على عدم تبرُّج نساء المؤمنين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى سِتْرِ أبدانهن وزينتهن، حتى انحلال الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢هـ، وتوزُّع العالم الإسلامي، وحلول الاستعمار فيه.

* وَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنْ بَدَايَاتِ التَّبَرُّجِ فِي مَحَارِمِهِ؛ وَذَلِكَ بِالتَّسَاهُلِ فِي لِبَاسِ بَنَاتِهِ الصَّغِيرَاتِ بِأَزْيَاءٍ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْبَغَاتِ، لَكَانَتْ فِسْقًا وَفَجُورًا؛ مِثْلُ: إِبْسَاسِ الْقَصِيرِ، وَالضِّيْقِ، وَالْبَنْطَالِ، وَالشَّفَافِ الْوَاصِفِ لِبَشَرَتِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْبَسَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ كَمَا تَقْدُمُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْإِلْفِ لِلتَّبَرُّجِ وَالسَّفُورِ، وَكَسْرِ حَاجِزِ النَّفْثَةِ، وَزَوَالِ الْحَيَاءِ: مَا لَا يَخْفَى؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ الْأَمْرَ!



(١) رواه مسلم (٣/١٦٨٠) حديث رقم (٢١٨٢).



الأصل السابع

لَمَّا حَرَّمَ اللهُ الزنا، حَرَّمَ الأسباب المفضية إليه

قاعدة الشرع المطهر: «أن الله سبحانه إذا حَرَّمَ شيئاً، حَرَّمَ الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه» ؛ تحقيقاً لتحريمه ، ومنعاً من الوصول إليه ، أو القُرب من حِمَاه ، ووقاية من اكتساب الإثم ، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة .

ولو حَرَّمَ اللهُ أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه: لكان ذلك نَقْضاً للتحريم ، وحاشا شريعة ربِّ العالمين من ذلك .

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش ، وأقبحها وأشدّها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين ؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

ولهذا حُرِّمَت الأسباب الموصلة إليه ؛ من: السفور ووسائله ، والتبرج ووسائله ، والاختلاط ووسائله ، وتشبُّه المرأة بالرجل ، وتشبُّهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الرِّيبة ، والفتنة ، والفساد .

وتأمل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل ، وإعجاز القرآن الكريم ؛ ذلك أن الله ﷻ لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنا ، وتحريمه تحريماً غائباً: ذكر سبحانه من فاتحتها إلى تمام ثلاثٍ وثلاثين آية ، أربع عشرة وسيلة وقائية ، تحجُّب هذه الفاحشة ، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف جماعة المسلمين ، وهذه الوسائل الواقية: فعلية ، وقولية ، وإرادية ؛ وهي:

١. تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية .
٢. التطهّر باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزواني ، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها .
- وهاتان وسيلتان واقيتان تتعلقان بالفعل .
٣. تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنا ، ومن قال ولا بينة ، فيُشرع حدُّ القذف في ظهّره .
٤. تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينة ، وإلا فاللعان .
٥. تطهير النفوس ، وحجبُ القلوب عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة .
٦. تطهير الإرادة ، وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين ؛ لما في إشاعتها من إضعاف جانب من يُنكرها ، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين ؛ ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشدّ من غيره ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ .
- وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة في بلاد الإسلام من الحجاب ، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها ، وحشمتها ، وحيائها .
٧. الوقاية العامة بتطهير النفس من الوسوس والخطرات ، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ؛ ليوَقَّعهم في الفاحشة ؛ وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .



٨. مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيت ؛ حتى لا يقع النظرُ على عورة من عَوْرَاتِ أهل البيوت .

٩ . ١٠ . تطهير العين من النظر المحرّم إلى المرأة الأجنبية ، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها .

١١ . تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها .

١٢ . منع ما يحرّك الرجل ويثيره ؛ كضرب المرأة برجلها ؛ لئسمع صوتُ خلخالها ؛ فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها .

١٣ . ١٤ . الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج ، وفعل الأسباب .

والقرآن العظيم والسُّنة المشرفة: مملوءانِ من تشريع الأسباب والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال ، وفي حق النساء .





الأصل الثامن الزواج تاج الفضيلة

الزواج سُنَّةُ الأنبياء والمرسلين ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ .

وهو سبيل المؤمنين ؛ استجابةً لأمر الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) وَلَيْسَتَّعِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

فهذا أمرٌ من الله - عز شأنه - للأولياء بإنكاح مَنْ تحت ولايتهم من الأيامي - جمع أيم: وهم مَنْ لا أزواجَ لهم من رجال ونساء - ، وهو من باب أولى أمرٌ لهم بإنكاح أنفسهم ؛ طلباً للعفة ، والصيانة من الفاحشة .

واستجابةً لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ، فليتزوّج ؛ فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ؛ فإنه له وِجاءٌ » ؛ متفق عليه^(١) ، والأحاديث في معناه كثيرة .

ومن دعاء عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ .

ولذا أنكر النبي ﷺ على من امتنع عن الزواج ليقوم الليل ، أو يصوم النهار ؛

(١) البخاري (٣/٧) حديث رقم (٥٠٦٦) ، مسلم (١٠١٨/٢) حديث رقم (١٤٠٠) .



فقال ﷺ: «أما والله ، إنني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ؛ لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سُنتي ، فليس مني» ؛ متفق عليه^(١) .

والزواج تلبية لما في النوعين - الرجل والمرأة - من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيفٍ مثمر .

ولهذه الدلائل وغيرها ، لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج ، وأن الأصل فيه الوجوبُ لمن خاف على نفسه العنتَ والوقوع في الفاحشة ، لا سيما مع رقة الدين ، وكثرة المغريات ؛ إذ العبد ملزَّمٌ بإعفاف نفسه ، وصرفها عن الحرام ؛ وطريق ذلك: الزواجُ .

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة ، وصيانة دينه وعرضه ؛ ولهذا نهى الله سبحانه عن العُضَل ؛ وهو: منع المرأة من الزواج ؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ، ولهذا أيضاً عظمَ الله سبحانه شأن الزواج ، وسمّى عقده: «مِيثَاقًا غَلِيظًا» في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

وانظر إلى نضارة هذه التسمية لعقد النكاح ، كيف تأخذ بمجامع القلوب ، وتحيطه بالحرمة والرعاية ، فهل يتعد المسلمون عن اللقب الكنسي «العقد المقدس» ، الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سنن الذين كفروا؟؟!

فالزواج: صلة شرعية تُبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً ، ولأهميته قدّمه أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد ، ولأن الجهاد لا يكون إلا بالرجال ، ولا طريق له إلا بالزواج ، وهو يمثل مقاماً أعلى في

(١) البخاري (٢/٧) حديث رقم (٥٠٦٣) ، مسلم (١٠٢٠/٢) حديث رقم (١٤٠١) .

إقامة الحياة واستقامتها ؛ لِمَا ينطوي عليه من المصالح العظيمة ، والحِكم الكثيرة ، والمقاصد الشريفة ؛ منها :

١ . **حفظ النسل** ، وتوالد النوع الإنساني جيلاً بعد جيل ؛ لتكوين المجتمع البشري ؛ لإقامة الشريعة ، وإعلاء الدين ، وعمارة الكون ، وإصلاح الأرض ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ ؛ أي : إن الله ﷻ هو الذي خلق آدميٍّ من ماءٍ مهين ، ثم نشر منه ذريةً كثيرة ، وجعلهم أنساباً وأصهاراً ، متفرِّقين ومجتمعين ، والمادة كلها من ذلك الماء المِهين ؛ فسبحان الله القادر البصير !

ولذا حثَّ النبي ﷺ على تكثير الزواج ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تزوَّجوا الوُدودَ الوُدودَ ؛ فإنني مكاثِّرٌ بكم الأمم يوم القيامة» ؛ رواه الإمام أحمد في مسنده (١) .

وهذا يرشِّحُ الأصل المتقدم للفضيلة : «القرار في البيوت» ؛ لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته ، ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه واستقامته ، وتربيته وتنشئته ؛ ليكون صالحاً مصلحاً في أمته ، وقُرّة عين لوالديه ، وذكراً طيباً لهما بعد وفاتهما ، وهذا لا يأتي من الخِراجة الوَلّاجة ، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت ، وعلى والده الكسبُ والإنفاق لرعايته ؛ وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة .

٢ . **حفظ العرض** ، وصيانة الفرج ، وتحصيل الإحصان ، والتحلي بفضيلة

(١) المسند (٦٣/٢٠) حديث رقم (١٢٦١٣) ، قال المحقق : وإسناده قوي .



العفاف عن الفواحش والآثام.

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنا، ووسائله؛ من التبرج، والاختلاط، والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها؛ ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة - كما تقدم -.

٣. تحقيق مقاصد الزواج الأخرى؛ من وجود سكنٍ يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فانظر كيف تتم صلةُ ضعفِ النساء بقوة الرجال؛ فيتكامل الجنسان!

والزواج من أسباب الغنى، ودفع الفقر والفاقة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

والزواج يرفع كل واحدٍ منهما من عيشة البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج.

وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة، وتحمل المسؤولية.

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، والعطف والتعاون؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وبالزواج تمتد الحياة موصولةً بالأسر الأخرى من القربات والأصهار؛ مما يكون له بالغ الأثر في التناصر، والترابط، وتبادل المنافع. إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج، وتقلُّ بقلته، وتُفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تُعرف مَضارُّ الانصراف عنه؛ من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة والعفاف، وسوء المنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج:

- ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة؛ فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصون، فيجمع المرءُ جُهدَه لإحصان نفسه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

- تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محرماً لقضاء وطره، متقلباً في بيوت الدعارة، نعوذ بالله من سوء المنقلب!

فواجبٌ لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور، والتبرج، والاختلاط؛ وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة.





الأصل التاسع وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلّة

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند مَنْ وَلِيَ أمرهم من الوالدين أو غيرهما؛ فواجب شرعاً: أداء هذه الأمانة؛ بتربية الأولاد على هُدي الإسلام، وتعليمهم ما يلزمهم في أمور دينهم ودنياهم.

وأول واجب: غرس عقيدة الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وتعميق التوحيد الخالص في نفوسهم؛ حتى يخالط بشاشة قلوبهم، وإشاعة أركان الإسلام في نفوسهم، والوصية بالصلاة، وتعاهدُهم بصقل مواهبهم، وتنمية غرائزهم بفضائل الأخلاق، ومحاسن الآداب، وحفظهم عن قرناء السوء، وأخلاق الردى.

وهذه المعالم التربوية معلومة من الدين بالضرورة، ولأهميتها أفردَها العلماء بالتصنيف، وتتابعوا على ذكر أحكام المواليد في مثالي التآليف الفقهية، وغيرها.

قال الله عز شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾؛ فالولد من أبيه؛ فيشمَله لفظ: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾، والولد من الأهل؛ فيشمَله: ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾، وعن علي بن أبي طالب عليه السلام في تفسير هذه الآية؛ أنه قال: «علموهم، وأدّبوهم»؛ رواه ابن أبي الدنيا^(١).

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) العيال (١/٤٩٥).

يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿١٠٠﴾ ، قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: «الرجل يرى زوجته وولده مطيعين لله ﷻ ، وأي شيء أقر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله ﷻ ذكره؟!» ؛ رواه ابن أبي الدنيا^(١) .

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته ، فالرجل راعٍ في أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم»^(٢) .

وجليٌّ من هذه النصوص: وجوبُ تربية الأولاد على الإسلام ، وأنها أمانةٌ في أعناق أوليائهم ، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم ؛ من الآباء ، والأوصياء ، وغيرهم ، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الولدان إلى ربهم ، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: «إذا مات ابنُ آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: علمٌ يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية»^(٣) ، وأن المفرطَ في هذه الأمانة آثمٌ عاصٍ لله تعالى ، يحمل وزرَ معصيته أمام ربه ، ثم أمام عباده .

عن حميد الضبِّي ، قال: «كنا نسمع أن أقواماً سحَبُوهم عيالاتهم على المهالك» ؛ رواه ابن أبي الدنيا^(٤) .

والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

(١) العيال (٦١٧/٢) .

(٢) البخاري (٢٧/٧) حديث رقم (٥١٨٨) ، مسلم (١٤٥٩/٣) حديث (١٨٢٩) .

(٣) رواه مسلم بلفظ: «إذا مات الإنسان» (١٢٥٥/٣) حديث رقم (١٦٣١) .

(٤) العيال (٦٢٢/٢) .



عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴿١﴾ ، ومن عدواتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم ؛ لِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ التَّائِمِ .

قال قتادة بن دُعامة السَّدُوسِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : «كان يقال: إذا بلغ الغلامُ، فلم يزوجه أبوه، فأصاب فاحشةً: أَيْمُ الْأَبِّ» ؛ رواه ابن أبي الدنيا ^(١) .

وقال مقاتل بن محمد العَتَكِيُّ: «حضرتُ مع أبي وأخي عند أبي إسحاق - إبراهيم الحربي - ، فقال إبراهيم الحربي لأبي: هؤلاء أولادُك؟ قال: نعم، قال: احذر لا يرونك حيث نهاك الله ؛ فتسقط من أعينهم» ؛ كما في «صفة الصفوة» لابن الجوزي ^(٢) .

وأن هذا التفريط يوجب عزْل ولايته ، أو ضمَّ صالحٍ إليه ؛ إذ القاعدة أنه لا ولايةٌ لكافر ولا لفاسق ؛ لخطر تلك المحاضن على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم .

والشأن هنا في تشخيص البدايات المُضِرَّة ، والأوليات المضلّة التي يواجهها الأطفال ، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار ، والتمييزُ يختلف باختلاف قدرات الأطفال ، وهي تلك البدايات التي يُتساهلُ فيها في تربية الذرية بدافع العاطفة والوجدان ، حتى إذا بلغ المولودُ رُشدَه ، كان قد استمرَّ هذه الأذايا ، وخالطت دَمَهُ وقلبه ، وكسرت حاجز النُّفْرة بينه وبين ما يُضُرُّه أو يُضِلُّه ، فيبقى الوالدان والأولياء في اضطراب ونكدٍ ، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة ، فكأن لسان الحال يقول: ﴿يَحْسَرَتُنِي﴾

(١) العيال (١٧٢/١) .

(٢) صفة الصفوة (٥١٥/١) .



عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴿١﴾ .

فصار حقاً علينا بيان هذا الأصل ، الذي يقوم على أسس الفطرة ، والعقيدة الصحيحة ، والعقل السليم ، في دائرة الكتاب والسُّنة ، ولفَتْ نظر الأولياء إليه ؛ ليكون وعاءً للتربية الأولى للمواليد ، وحفظهم من البدايات المُضِرَّة بدينهم ودنياهم ؛ فمن هذه البدايات المُضِرَّة بالفضائل ، لا سيما الحجاب :

❖ أولاً: حضانة الفاسق :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّ مولودٍ يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرّانه ، أو يمجّسانه ..» ؛ الحديث ؛ رواه البخاري في صحيحه ^(١) .

فهذا الحديث العظيم يبيّن مدى تأثير الوالدين على المولود ، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسوق ؛ وهذه بداية البدايات .

ومنه إذا كانت الأم غير محتجبة ولا محتشمة ، وإذا كانت خُرَاجَة ولَّاجَة ، وإذا كانت متبرّجة سافرة أو حاسرة ، وإذا كانت تَغشَى مجتمعات الرجال الأجانب عنها ، وما إلى ذلك ، فهي تربية فعلية للبنّت على الانحراف ، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القيّمة ؛ من التحجب والاحتشام ، والعفاف والحياء ؛ وهذا ما يسمى : «التعليم الفطري» .

ومنه يُعَلَّم ما للخادمة والمربّية في البيت من أثرٍ كبير على الأطفال سلباً أو إيجاباً .

(١) البخاري (١٠٠/٢) حديث رقم (١٣٨٥) .



ولهذا قرّر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق؛ لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم، وأخلاقهم، واستقامتهم.

❖ ثانياً: الاختلاط في المضاجع:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»؛ رواه الإمام أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

فهذا الحديث نصّ في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء: التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومنّ حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى: «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض»؛ كما في «ذم الهوى» لابن الجوزي^(٣).

❖ ثالثاً: الاختلاط في رياض الأطفال:

هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد - وهم إخوة - داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟! فليتنق الله الوالدان

(١) في المسند (٣٦٩/١١) حديث (٦٧٥٦)، وإسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود (١٣٣/١) حديث رقم (٤٩٥).

(٣) ذم الهوى (ص ١١٦).

من الزجّ بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة .

❖ رابعاً: بداية التبرُّج في اللباس :

إلباسُ الصبيّة المميّزة الأزياء المحرّمة على البالغة ؛ كالألْبسة الضيقة ، أو الشفّافة ، أو التي لا تسترُّ جميع بدنّها ؛ كالقصير منها ، أو ما فيه تصاوير ، أو صُلبان ، أو تشبُّه بلباس الرجال ، أو الكافرات ، إلى غير ذلك من ألْبسة العُرِّي والتهتُّك ، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا ، المتاجرات بأعراضهن ، نسأل الله السّتر وحسن العقابة !

❖ خامساً: تغيير لباس الطالبات - «المَرْيُول» - بدايةً الترجيل :

أثبت التاريخ أن هذا التغيير في المحاضن الدراسية المحتشمة هو بداية النهاية للبّاس الشرعي ، وبداية التحول إلى التبرُّج بلباس قصير يكشف عن الساقين مع سترهما بالشراب ، ثم إلى كشفها ، ثم إلى التشبُّه بالكافرات ؛ بتقليد ربطة العنق : «الكرفّة» ، وهكذا في الأكمام ، حتى تتحطم ضوابط اللباس الشرعي ، ويكثرُ الخلط ، ويصعب الضبط ، ويتم للمُراق ما يرمون إليه من السفور والحسور .

وتغيير الحذاء النسائي إلى حذاء رياضي ! تمهيداً لبداية العمل الرياضي .

وهكذا يستمر التغيير الهادف إلى : «ترجيل الطالبات» ، ودفعهن إلى «التشبُّه بالكافرات» ؛ كما حصل في بعض الدول العربية لمدارس البنات .

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .





الأصل العاشر

وجوب الغيرة على المحارم، وعلى نساء المؤمنين

«الغيرة»: هي السياج المعنوي لحماية الحجاب ، ودفع التبرج ، والسفور ، والاختلاط ، والغيرة: هي «ما ركبه الله في العبد من قوّة رُوحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرمٍ وغادر» .

والغيرة في الإسلام: خُلِقَ محمود ، وجهاد مشروع ؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دون أهله ، فهو شهيد» ؛ رواه الترمذي ^(١) ، وفي لفظ : «من مات دون عرضه ، فهو شهيد» .

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تُنتَهَكَ ، أو يُنَال منها ، وباعث على توارثِ هذا الخُلُق الرفيع في الأسر والذّراريّ: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن ، وغيرة أوليائهن عليهن ، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تُنال الحرمات ، أو تُخدش بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ، ولو بنظرة أجنبيٍّ إليها .

ولهذا صار ضد الغيرة: «الدّيانة» ، وضد الغيور: «الدّيوث» ، وهو: الذي يُقَرُّ السّوء في أهله ، ولا غيرة له عليهم .

ولذا سدّ الشرعُ المطهّر الأسباب الموصلة إلى هتك الحجاب ، وإلى الدّيانة .

وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وسرّ النساء وجوههن عن الأجانب ،

(١) الترمذي (٣٠/٤) حديث رقم (١٤٢١) ، وقال: حديث حسن صحيح .



فانظر إلى حال المتحجّبات ، ماذا يحيط بهن من الحياء ، والبُعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق ، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل ، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟

وقارن هذا بحال المتبرّجة السافرة عن وجهها التي تُقلّب وجهها في وجوه الرجال ، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتّك ، وقد ترى السافرة الفاجرة تحدّث أجنبياً فاجراً تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد أشهد عليه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولو رآها الديوث زوجها وهي على هذه الحال ، كما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته ، نعوذ بالله من موت الغيرة ، ومن سوء المنقلب!

وأيّن هؤلاء الأزواج من أعرابي رأى من ينظر إلى زوجته ، فطلقها غيراً على المحارم ، فلما عوتّب في ذلك ، قال قصيدته الهائية المشهورة ؛ ومنها:

وأتركُ حبّها من غير بُغْضٍ ❀ وذاك لكثرة الشركاء فيه
إذا وقع الذُّبابُ على طعامٍ ❀ رفعتُ يدي ونفسي تشتهيهِ
وتجتنب الأسودُ ورودَ ماءٍ ❀ إذا رأت الكلابَ ولغْنَ فيه

وأيّن هؤلاء الأزواج من عربيّة سقط نصيفُها - خمارها - عن وجهها ، فالتقطته بيدها ، وغطّت وجهها بيدها الأخرى ، وفي ذلك قيل:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ ❀ فَتَنَاوَلْتَهُ وَاتَّقَنَّا بِالْيَدِ
وأعلى من ذلك وأجلّ: ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنتي شيخ مدين:

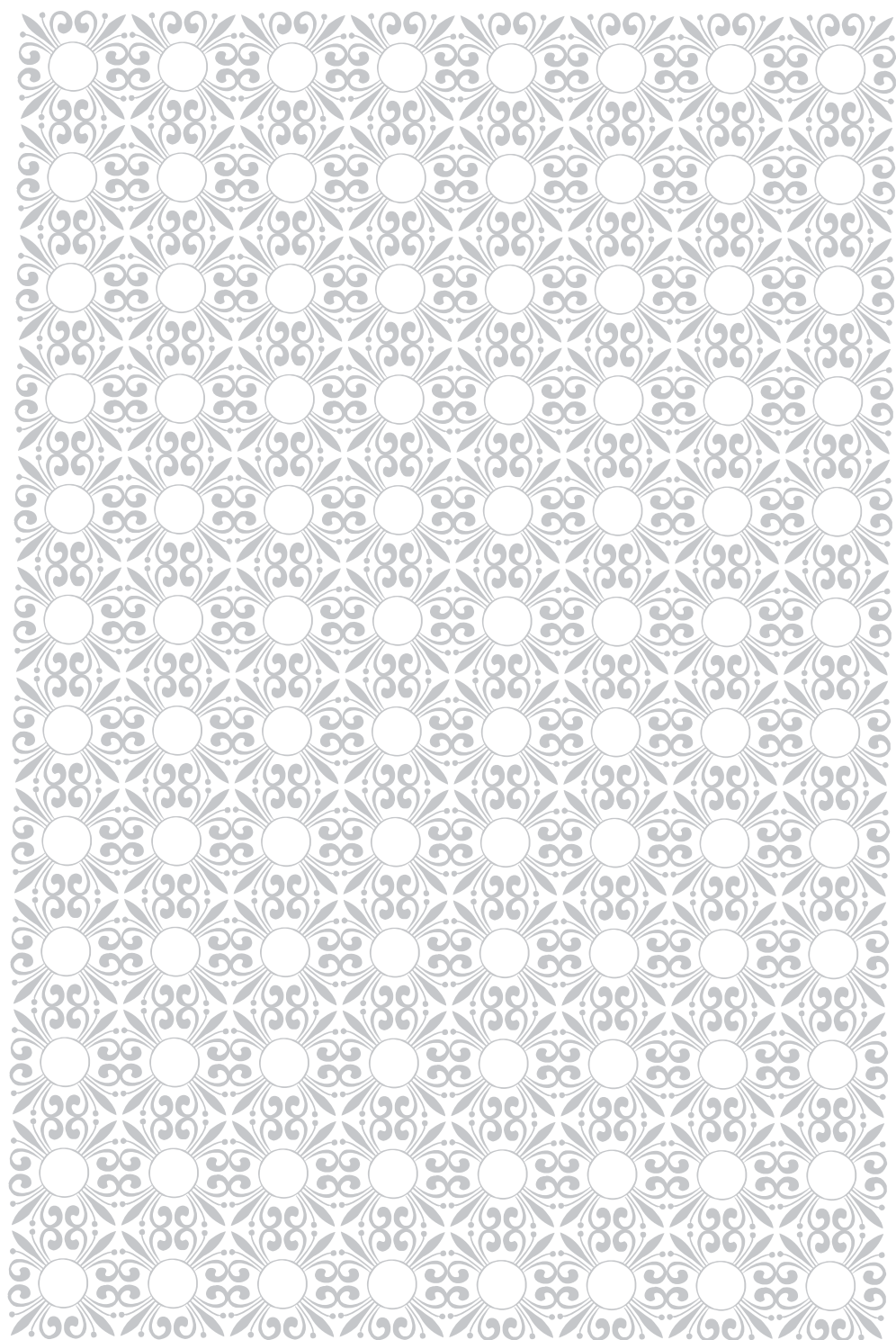


﴿جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ ؛ فقد جاء عن عمر رضي الله عنه - بسند صحيح - أنه قال: «جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع من النساء، ولأجة خراجة»، والسلفع من النساء: الجريئة السليطة؛ كما في تفسير ابن كثير ^(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء ما بلغ بآبنة الشيخ مبلغاً عجبياً في التحفظ والتحرز؛ إذ قالت: ﴿إِنِّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ، فجعلت الدعوة على لسان الأب؛ ابتعاداً عن الرّيب والرّيبة .



(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٨٤) .



الفصل الثاني

كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة

أما بعد: فهذه هي الفضيلة لنساء المؤمنين ، وهذه هي الأصول التي تقوم عليها وتحرسها من العدوان عليها ، لكن بعض من في قلوبهم مرض يأبؤن إلا الخروج عليها ، بنداءاتهم المعلنّة في ذلك ، فمعاذ الله أن يمرّ على السمع والبصر إعلان المنكر والمناداة به ، وهضم المعروف والصدّ عنه ، ولا يكون للمصلحين منّا في وجه هذا العدوان صوتٌ جهيرٌ بإحسان ، يبلغ الحاضر والباد ؛ إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي به يُنَفَّحُ عن الدين ، ويُصَحَّ للمسلمين عن التردّي في هوة صيحات العابثين ، وبه تُحَرَسُ الفضائل ، وتُكَبَّت الرذائل ، ويؤخذ على أيدي السفهاء .

ومعلوم أن فُشُوَ المنكرات يكون بالسكوت عن الكبائر والصغائر ، وبتأويل الصغائر ، لا سيما ونحن نشاهد كظيظاً من زحام المعدومين المجهولين من أهل الرّيب والفتن ، المستغربين المسيرين بحمل الأفلام المتلاعبة بدين الله وشرعه ، يختالون في ثياب الصحافة والإعلام ، وقد شرحوا بالمنكر صدرًا ، فانبسطت ألسنتهم بالسوء ، وجرت أقلامهم بالسوءى ، وجميعها تلتئم على معنى واحد: التطرّف الجنوني في مزاحمة الفطرة ، ومنابذة الشريعة ، وجرّ أذيال الرذائل على نساء المسلمين ، وتفرغهن من الفضائل ؛ بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى: «حرية المرأة» ، و«المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام» ؛ للوصول إلى: جريمة «التبرج» ، و«الاختلاط» ، و«خلع الحجاب» ، ونداءاتهم الخاسرة من كل جانب بتفعيل الأسباب لخلعه من البقية الباقية في نساء المسلمين ، اللائي

أَسْلَمَنَّ الوجهَ لله تعالى ، وَسَلَّمَنَّ القيادةَ لمحمد بن عبد الله ﷺ ، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهن الثبات ، ونبرأ إلى الله من الضلالة ، ونعوذ بالله من سوء المنقلب!

وهؤلاء الرُّماةُ الغاشُونَ لأمتهم ، المشؤومون على أهلِيهم وبنِي جنسهم ، بل على أنفُسهم ، قد عَظُمَتْ جَرائِهم ، وتَلَوْنَ مَكْرَهُم ؛ بكلمات تخرج من أفمَامهم ، وتجري بها أقلامهم ؛ إذ أخذوا يَهْدِمُونَ في الوسائل ، ويخترقون سدَّ الذرائع إلى الرذائل ، ويتقحَّمون الفضائل ، ويهوِّنون من شأنها ، ويسخَرُونَ منها ومن أهلها .

نعم قد كتب أولئك المستغربون في كل شؤون المرأة الحياتية ، وخاضوا في كل المجالات العلمية ، إلا في أمومتها وفطرتها ، وحراسة فضيلتها .

كل هذا البلاء المتناسل ، واللغو الفاجر ، وسَقَطِ القول المتآكل : تَفِيضُ به الصحفُ وغيرها باسم : التباكي ، والانتصار للمرأة في حقوقها ، وحريتها ، ومساواتها بالرجل في كل الأحكام ، حتى يصل ذوو الفَسالة المستغربون إلى هذه الغاية الآثمة : إنزال المرأة إلى جميع ميادين الحياة ، والاختلاط ، وخلع الحجاب ، بل لتمد المرأة يدها بطَوْعها إلى وجهها ، فتَسْفَع عنه خمارها ، مع ما يتبعه من فضائل .

وإذا خُلِعَ الحجاب عن الوجه ، فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة ، وتقلُّص ظلِّ الفضيلة ، وانتشار الرذيلة ، والتحلُّل من الدِّين ، وشيوع التبرج والسفور والتهتك والإباحية بين الزناة والزواني ، وأن تهَبَ المرأة نفسها لمن تشاء .

وفي تفسير ابن جرير عند قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ ، قال مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى : « يزني أهل الإسلام كما يزنون ، قال : هي كهيئة : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَدَّهْنُ ﴾ »

فَيَكْذِبُونَ ﴿٥٩﴾ . انتهى .

ويتصاعد شأن القضية ، من قضية المرأة إلى قضية إفساد العالم الإسلامي ، وهذه الخطة الضالة ليست وليدة اليوم ؛ فإنها جادة الذين مكروا السيئات من قبل في عدد من الأقطار الإسلامية ، حتى آلت الحال - واحسرتها - إلى واقعٍ شاع فيه الزنا ، وشُرعت فيه أبواب بيوت الدَّعارة ودور البغاء بأذن رسمية ، وعُمرت خشبات المسارح بالفن الهابط ؛ من الغناء ، والرقص ، والتمثيل ، وسُنَّت القوانين بإسقاط الحدود ، وأن لا تعزير عن رضا . . وهكذا ، من آثار التدمير في الأعراض ، والأخلاق ، والآداب .

ولا يَنازع في هذا الواقع الإباحيِّ الأثيم إلا مَنْ نزع الله البصيرة من قلبه ، فهل يريد أجراء اليوم أن تصل الحال إلى ما وصلت إليه البلاد الأخرى من الحال الأخلاقية البائسة ، والواقع المر الأثيم ؟

أمام هذا العدوان السافر على الفضيلة ، والانتصار الفاجر للرذيلة ، وأمام تجاوز حدود الله ، وانتهاك حرمت شرعه المطهر : نبين للناس محذرين من دخائل أعدائهم :

أن في الساحة أجراءً مستغربين ، ولهم أتباع أجراء من سدَّجة الفُسَّاق ، أتباع كل ناعق ، يُفَوِّقون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين ، وإنزال الرذيلة بهن ، ويجمع ذلك كله قولُ الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ ، قال ابن جرير رحمه الله تعالى : « معنى ذلك : ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل ، وطلَّاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء ، وغير ذلك مما حرَّمه الله : ﴿ أَنْ تَمِيلُوا ﴾ عن الحق ، وعما أذن الله لكم فيه ، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته ،

وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله ، وترك طاعته ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(١) . انتهى .

وقد سلك أولئك الجناة لهذا خطةً غضبيّة ضالة في مجالات الحياة كافة ، بلسان الحال ، أو بلسان المقال .

✽ ففي مجال الحياة العامة:

١ . الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه - «الخمار» - والتخلص من «الجلباب» - العباءة - .

وهذا بلسان الحال دعوةً إلى خلع الحجاب عن جميع الجسد ، ودعوة إلى اللباس الفاتن بأنواعه: الفاتن في شكله ، والتعريّ بلُبسِ القصير ، والضيّق الواصف للأعضاء ، والشفاف الذي يَشْفُ عن جسد المرأة ، ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس ، ودعوة إلى التشبه بالنساء الكوافر في اللباس .

٢ . الدعوة إلى منابذة حَجَبِ النساء في البيوت عن الأجانب بالاختلاط في مجالات الحياة كافة .

٣ . الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة ، وهذا دعوة إلى ظهور المرأة في الطرقات والأماكن العامة متبرّجةً سافرةً .

٤ . الدعوة إلى مشاركتها في الاجتماعات ، واللجان ، والمؤتمرات ، والندوات ، والاحتفالات ، والنوادي .

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول ، والملاينة في الكلام ، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها ، ومنها مصافحتها لخطيئها ولمّا يُعَقَّد بينهما .

(١) تفسير الطبري (٢١٤/٨ - ٢١٥) .



ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجنب في حال تُثير الفتنة في اللباس، والمشيّة، وإعمال المساحيق، والتضمُّخ بالطِّيب، ولُبُّس ما يجعلهن كَواعِبَ، ولُبُّس الكعب العالي، وهكذا من وسائل الإغراء، والإثارة، والفتنة.

٥. الدعوة إلى فتح النوادي لهن، والأمسيات الشَّعرية، والدعوة للجميع.

٦. الدعوة إلى التساهل في المحارم؛ ومنها: الدعوة إلى سفر المرأة بلا مَحَرَم، ومنه سفرها غرباً وشرقاً للتعليم بلا محرم، وسفرها لمؤتمرات رجالات الأعمال.

٧. الدعوة إلى الخَلوة بالأجنبية؛ ومنها: خلوة الخاطب بمخطوبته ولما يُعقد بينهما.

٨. الدعوة إلى قيامها بالفنّ، والغناء، والتمثيل، وهذا ينتهي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال.

٩. الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية.

١٠. الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة؛ ومنه:

- المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي.

- المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق.

- المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادية والنارية.

وفي شَعْر المرأة: ضروبٌ من الدعايات الآثمة؛ كالتمنُّص في الحاجبين، وقص شعر الرأس تشبُّهًا بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكوافير لهن^(١).

(١) ومن الأمور التي ابتُلِيَ بها نساء المؤمنين اليوم: «التشقيير»، فلا تكاد المرأة تستطيع أن تميِّز =



* وفي مجال الإعلام:

١. تصوير المرأة في الصحف والمجلات ، واستخدامها في الدعاية والإعلان .
٢. خروجها في التلفاز مغنّيةً ، وممثلة ، وعارضة أزياء ، ومذيعة .. وهكذا .
٣. عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز .
٤. ترويح المجلات الهابطة المشهورة ؛ بنشر الصور النسائية الفاتنة .
٥. الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ، وتبادل الهدايا بالأغاني ، وغيرها .
٦. إشاعة صور القُبُلَات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء والوزراء في وسائل الإعلام المتنوعة .

* وفي مجال التعليم:

١. الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصفوف الدنيا منه .
٢. الدعوة إلى تدريس النساء للرجال ، وعكسه .
٣. الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات ، وهذا داعية إلى المطالبة بفتح : مدرسة الفنون الجميلة للنساء .

= بين النامصة والمشقرة! ولا شك أن التشقير هو تشبُّهٌ بالفاسقات ، وكونه ليس نَمَصاً لا يعني القول بجوازه ؛ فلتَحذَرِ المؤمنةُ من أن تُشَابِهَ الفاسقاتِ والكافرات ، لا سيما إذا كانت قدوةً لغيرها .

❁ وفي مجال العمل والتوظيف:

١. الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة - بلا استثناء - كالرجال سواءً.
 ٢. ومنه الدعوة إلى عملها في: المتاجر، والفنادق، والطائرات، والوزارات، والعُرف التجارية، وغيرها؛ كالشركات، والمؤسسات.
 ٣. الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائية للسفر والسياحة، وفي الهندسة والتخطيط، وهذا داعية إلى الدعوة إلى عمل المرأة في المهن الحرفية؛ كالسباكة، والكهرباء، وغيرها.
 ٤. الدعوة إلى جعل المرأة مندوبة مبيعات.
 ٥. والدعوة إلى إدخالها في نظام الجندية والشرطة.
 ٦. والدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجالس النيابية، والانتخابات، والبرلمانات.
 ٧. والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء.
 ٨. الدعوة إلى توظيفهن في التوثيق الشرعي، وفتح أقسام نسائية في المحاكم.
- وهكذا في سلسلة طويلة من المطالبات، التي تنتهي أيضاً بما لم يطالب به، نسأل الله سبحانه أن يبطل كيدهم، وأن يكف عن المسلمين شرهم، لا إله إلا هو ﷻ!



توجيه النقد

هذه مُثُلٌ من دعوات الأخسرين أعمالاً في شأن المرأة، ركزت عليها الصحافة بوقاحة، وكتّابها أمشاجٌ مبتلونٌ بهذا التغريب، وبعضهم أضاف إلى هذا الفجور فجوراً آخر من السخرية بالحجاب والمتحجبات، وكلمات نابية في بعض أحكام الشريعة الغراء، وحملتها، إلى غير ذلك من مواقف نرى أن أصحابها على خطرٍ عظيم، يتردد بين الكفر والنفاق، والفسوق والعصيان.

وكانت هذه الأذايا تثار في وقت مضى، واحدة تلو الأخرى بعد زمن، ويقضي عليها العلماء في مهدها، ويصيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرمون في آثارهم بالشُّهب، وفي أيامنا هذه كفأ الجُناة المِكتل مملوءاً بهذه الرذائل في بضعة شهور بكل قوة وجُراة واندفاع، ومن خبيث مكرهم: تحيُّنُ الإلقاء بها في أحوال العُسْرِ والمَكْرِه، وزحمة الأحداث.

وهذه الدعوات الوافدة المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات: ذاتاً، وموضوعاً، وشكلاً.

فإذا نظرت إلى كاتبها: وجدتهم يحملون أسماءً إسلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد: وجدته معول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغربٌ مسيرٌ، أُشرب قلبه بالهوى والتفرنج، ومعلوم أن القول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق!!

وإذا نظرت إلى الصياغة: وجدت الألفاظ المولدة، والتراكيب الركيكة، واللحن الفاحش، وتصيّد عبارات صحفية تُقَمَّشُ من هنا وهناك على جادة «القص واللزق»، طريقة العجزة الذين قعدت بهم قدراتهم عن أن يكونوا كتّاباً،



وقد آذَوْا مَنْ له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب .

وهكذا .. مَنْ جَهِل لسان العرب ، وجَهِل القرآن ، وجَهِل السُّنة: أتى بمثل هذه العجائب .

هذا مع ما يحيط بهم من غرور واستعلاء ، تولَّد من نفخ بعضهم في بعض .
أفمثلُ هذا الفريق الفاشل يجوز أن تُنصَّب له منابرُ الصحافة ، ويوجَّه الفكر في الأمة؟! ألا إن هذا مما يملأ النفس ألمًا وحزنًا وأسفًا على أمةٍ يكون أمثال هؤلاء كتبةً فيها ، وهذه كتابتهم!

عارٌ - والله - أن يصبح توجُّه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفئة المضلِّلة المسيرة ، التي خالفت جماعة المسلمين ، وفارقت سبيلهم ، واشتغلت بتطمس الحق ، ونصرة الهوى ، عليهم من الله ما يستحقون ، وحسابهم عند ربهم ، ونحذِّرهم سطوة الله وغضبه ومقته ، ولن يغلب الله غالبٌ ، ونتلو عليهم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ ، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وهؤلاء الصَّخَّابون في أعمدة الصحف^(١) على مسامع الملاء يُغضهم الله ، ويمقتهم سبحانه ؛ كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُغض كلَّ جَعظريٍّ جَوَاطٍ - أي: مختال متعظم - سَخَابٍ بالأسواق ، حيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة» ؛ رواه ابن

(١) واليوم هم في وسائل التواصل الاجتماعي .



حبان في صحيحه^(١).

قال الشيخ العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على «صحيح ابن حبان»^(٢):

"وهذا الوصف النبويُّ الرائع، الذي سمّا بتصويره إلى القمة في البلاغة والإبداع، لهؤلاء الفئام من الناس - أستغفر الله، بل من الحيوان - تجده كلَّ يوم في كثير ممن ترى حولك، ممن ينتسبون إلى الإسلام، بل تراه في كثير من عظماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجده فيمن يلقَّبون منهم أنفُسَهم بأنهم «علماء»، ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي، المعروف في الكتاب والسُّنة، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال، ثم يملؤهم الغرور، فيريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذي هو الجهل الكامل، ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، ويُنكِرون المعروف منه، ويعرفون المنكر، ويرُدُّون من يرشدُهم أو يرشد الأُمَّة إلى معرفة دينها ردًّا عنيفًا، يناسب كل جَعْظَرِي جَوَاطٍ منهم، فتأمل هذا الحديث واعقله، ترَهُمُ أمامك في كل مكان". انتهى.

ولا نرى موضعاً صحيحاً لهؤلاء الجناة إلا جعلهم في محاضن التعليم لآداب الإسلام، تحت سياط المعلمين، ومؤدَّبي الأحداث.

إن هذه المطالب المنحرفة تُساق باسم «تحرير المرأة» في إطار نظريتين؛ هما: «حرية المرأة»، و«المساواة بين المرأة والرجل».

وهما نظريتان غريبتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للمسلمين بهما، وهما

(١) صحيح ابن حبان (٢٧٤/١) حديث رقم (٧٢)، قال المحقق: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) (٢٣٠/١).



استجرا لجادّة الأخسرين أعمالاً ، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى ، فسعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن ، وإشاعة الفاحشة بينهن ؛ إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين ، ثم صرحوا بنقطة البداية: «خلع الحجاب عن الوجه» ، ثم باشروا التنفيذ لخلعه ، ودؤسّه تحت الأقدام ، وإحراقه بالنار ، وعلى إثر هذه الفعلات ، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات - مثل: تركيا ، وتونس ، وإيران ، وأفغانستان ، وألبانيا ، والصومال ، والجزائر - بمنع حجاب الوجه ، وتجريم المتحجّبة ، وفي بعضها: معاقبة المتحجبة بالسجن والغرامة المالية!!!

وهكذا يساق الناس إلى الرذائل والتغريب بعضا القانون ، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حال تنافس الغرب الكافر في التبرج والخلاعة ، والتحلل والإباحية ، وفتح دور الزنا بأذن رسمية ، حتى جعلوا للبغياء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزاني والزانية!!

وما تبع ذلك من إسقاط الحدود ، وانتشار الزنا ، وفقد المرأة بكراتها في سن مبكرة ، بل صار الزنا بالقربيات ، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى ، وتأجير الأرحام!!

وأعقب ذلك بذل وسائل منع الحمل ، وتكثيف الدعاية لها في الصحافة ، مع فقدان أولى وسائل التحفظ: عدم الصرف إلا بوصفة طبيب لامرأة ذات زوج بإذنه عند الاقتضاء الطبي ، وقد ارتفعت الجريمة بين النساء ، وتعددت حالات الانتحار في صفوفهن ؛ لتحطم معنوياتهن .

كما أعقب ذلك: تحديد النسل ، ومنع تعدد الزوجات ، وتبني غير الرّشدة - اللقطاء - واتخاذ الخديّنات ، حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة ، فادّعى أنها صديقته: أطلق سراحه ، وإن أقر أنها زوجة ثانية ، طبق بحقه

القانون اللعين .

فما شرعه الله من الزواج والنسل هو: على التحديد في القانون ، وما حرّمه الله من اتخاذ الخديّنات ، وتبنّي اللقطاء: على الإباحة المطلقة قانونًا!!

فأين هم من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟!

وتصاعد لقاء هذه الإباحية عددُ العوانس ، وعدد المطلقات لأتفه الأسباب ، وانخفض عدد المواليد الشرعيين ؛ لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج دارها ، وارتفع عدد اللقطاء - المواليد سفاحًا - ، وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيا الأطباء علاجها .

فغربوا - حسيبهم الله - جماعة المسلمين ، وأثخنوهم بجراح دامية في العرض والدين ، وأشمتوا بأمّتهم الكافرين ، وأثّموهم ، وأبعدوهم عن دينهم ، وتولّوا هم عن دينهم الحق ، وخدموا الكفرة من اليهود والنصارى ، والملاحدة الشيوعيين ، وغيرهم ، والتقت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر ، على هذه البهيمية الساقطة ، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرّق في ذلك بين الدارين ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون!

والآن آل الكلام في نقد هذه المطالب المنحرفة منحصرًا في أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: «الحرية» و«المساواة» ، وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي:

ليُعلم أن النداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة ، ومساواة المرأة بالرجل ، إنما وُلدتا على أرض أوروبا النصرانية في فرنسا ، التي كانت ترى أن «المرأة» مصدر المعاصي ، ومكمن السيئات والفجور ؛ فهي جنس نجس

يجتنب ، ويحبط الأعمال ، حتى ولو كان أمًّا أو أختًا.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوروبا هذا الموقف المعادي المتوتر من المرأة ، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان - مَكَمَن القذارة في الجسد والروح ، ومَجَمَع الجرائم الأخلاقية ، ورجال الاختطاف للأطفال ؛ لتربيتهم في الكنائس ، وإخراجهم رهبانًا حاقدين ، حتى تكاثر عددُ الرهبان ، وكوَّنوا جمعًا مهولًا أمام الحكومات والرعايا .

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية ، صار الناس في توتر وكَبْتٍ شديدين ، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم هاتان النظريتان: المناداة بتحرير المرأة باسم: «حرية المرأة» ، وباسم: «المساواة بين الرجل والمرأة» ، وشعارهما: رفض كل شيء له صلة بالكنيسة ، وبرجال الدين الكنسي .

وتضاعفت ردود الفعل ، ونادَوْا بأن الدين والعلم لا يتفقان ، وأن العقل والدين نقيضان ، وبألغوا في النداءات للحرية المتطرفة ، الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يَمَس الحرية ، حتى طغت هذه المناداة بحرية المرأة ، إلى المناداة بمساواتها بالرجل ؛ بإلغاء جميع الفوارق بينهما ، وتحطيمها ، دينيةً كانت أم اجتماعية ، فكل رجل ، وكل امرأة: حرٌّ ، يفعل ما يشاء ، ويترك ما يشاء ، لا سلطان عليه لِدِين ، ولا أدب ، ولا خُلُق ، ولا سلطة .

حتى وصلت أوروبا - ومن ورائها الأمريكتان وغيرهما من بلاد الكفر - إلى هذه الإباحية ، والتهتُّك ، والإخلال بناموس الحياة ، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم .

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المولَّدتين في الغرب الكافر: هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى

العالم الإسلامي ، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة ، التي قلبت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحجبون نساءهم ، ويحمونهن ، ويقومون على شؤونهن ، ويقمن هنَّ بما افترضه الله عليهن ، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية ؟!

تقدم غير مرة: أن نساء المؤمنين كنَّ محجباتٍ ، غير سافرات الوجوه ، ولا حاسرات الأبدان ، ولا كاشفات عن زينة ، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري .

وأنة على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري ، وتوزُّعها إلى دُول: دَبَّ الاستعمار الغربي الكافر لبلاد المسلمين ، وأخذوا يرمون في وجوههم بالشُّبه ، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال .

وكانت أول شرارة قُذحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم في وجوههن ، وذلك على أرض الكنانة ، في مصر ، حين بعث والي مصر محمد علي باشا البعوث إلى فرنسا للتعلم ، وكان فيهم واعظ البعوث: رفاعة رافع الطهطاوي ، المتوفى سنة ١٢٩٠ ، وبعد عودته إلى مصر ، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة ، ثم تتابع على هذا العمل عددٌ من المفتونين المستغربين ، ومن الكفرة النصاري ؛ منهم :

الصليبي النصراني مرقس فهمي ، الهالك سنة ١٣٧٤ ، في كتابه: «المرأة في الشرق» ، الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب ، وإباحة الاختلاط .

وأحمد لطفي السيد ، الهالك سنة ١٣٨٢ ، وهو أول من أدخل الفتياتِ المصريات في الجامعات مختلطاتٍ بالطلاب ، سافرات الوجوه ، لأول مرة في



تاريخ مصر ، يناصره في هذا عميد الفجور العربي: طه حسين ، الهالك سنة ١٣٩٣ .
وقد تولى كِبَر هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين ، الهالك سنة ١٣٦٢ ،
الذي ألَّف كتابه: «تحرير المرأة» ، وقد صدرت ضده معارضاُ العلماء ، وحكَم
بعضهم برِدَّتِه ، بمصر ، والشام ، والعراق ، ثم حصلت له أحوال أَلَف على إثرها
كتابه: «المرأة الجديدة» ؛ أي: تحويل المسلمة إلى أوربية .

وساعد على هذا التوجه من البلاط: الملكة نازلي عبد الرحيم صبري ، وهذه
قد تنصَّرت وارتدت عن الإسلام ؛ كما في «كتاب الملكة نازلي» للمحلاوي .

ثم منفذ فكر قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول ، الهالك سنة ١٣٤٦ ،
وشقيقه أحمد فتحي زغلول ، الهالك سنة ١٣٣٢ .

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة لتحرير المرأة عام ١٩١٩م برئاسة هدى
شعراوي ، الهالكة سنة ١٣٦٧ ، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية
بمصر سنة ١٩٢٠م ، وكانت هدى شعراوي أولَ مصرية مسلمة رفعت الحجاب
- نعوذ بالله من الشقاء - في قصةٍ تمتلئ النفوس منها حسرةً وأسى!

ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصَنَّعاً بجميع مقوّمات الإفساد
في الإسلام ، صُنِع لاستقباله سُرادقان ، سرادق للرجال ، وسرادق للنساء ، فلما
نزل من الطائرة ، عمَدَ إلى سرادق النساء المتحجبات ، واستقبلته هدى شعراوي
بحجابها لينزعه ، فمد يده - يا ويلهما - ، فنزع الحجاب عن وجهها ، فصفق
الجميع ، ونزعن الحجاب .

واليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول ،
التي سماها بعد زواجه بها: «صفية هانم سعد زغلول» ، على طريقة الأوربيين
في نسبة زوجاتهم إليهم ، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر

النيل ، فخلعت الحجاب مع من خلَعْنَهُ ، ودُسْنَهُ تحت الأقدام ، ثم أشعلن به النار ؛ ولذا سُمِّيَ هذا الميدان باسم : «ميدان التحرير» .

وهكذا تتابع أشقياء الكنانة : إحسان عبد القدوس ، ومصطفى أمين ، ونجيب محفوظ ، وطه حسين ، ومن النصارى : شبلي شميل ، وفرح أنطون - نعوذ بالله من الشقاء وأهله - ، يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام والمسلمين الصحافة ؛ إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة ، حتى أصدرت مجلة باسم : مجلة السفور نحو سنة ١٩٠٠م ، وهرول الكتاب الماجنون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد ، ويهجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية :

نشر صُور النساء الفاضحة ، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة ، والتركيز على المقولة المحدثّة الوافدة : «المرأة شريكة الرجل» ؛ أي : الدعوة إلى المساواة بينهما ، وتسفيه قيام الرجل على المرأة ، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة ومحلات الكوافير ، وبرك السباحة النسائية والمختلطة ، والأندية الترفيهية ، والمقاهي ، ونشر الحوادث المُخلّة بالعرض ، وتمجيد الممثلات والمغنيات ، ورائدات الفن والفنون الجميلة .

✱ يساند هذا الهجوم المنظم أمران :

الأمر الأول : إسنادهم من الداخل ، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان ، والسكوت عن فُحْشهم ، ونشر الفاحشة ، وإسكات الطرف الآخر ، وعدم نشر مقالاتهم ، أو تعويقها ، وإلصاق تهم التطرّف والرجعية بهم ، وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأمناء الأقوياء .

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بنزع الحجاب عن



الوجه ، ثم أخذت تَدبُّ في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل ، كالنار الموقدة في الهشيم ، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور ؛ ففي :

- تركيا: أصدر الملحد أتاتورك قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٠م .

- وفي إيران: أصدر الرافضيُّ رضا بهلوي قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٦م .

- وفي أفغانستان: أصدر محمد أمان قراراً بإلغاء الحجاب .

- وفي ألبانيا: أصدر أحمد زوجوا قانوناً بإلغاء الحجاب .

- وفي تونس: أصدر أبو رقية قانوناً بمنع الحجاب ، وتجريم تعدُّ الزوجات ، ومن فعل ، فيعاقب بالسَّجن سنةً ، وغرامة مالية!!

كما أصدر قراراتٍ عدوانية على الشريعة ؛ منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا تخطت العشرين من عمرها أن تتزوج بدون موافقة والديها ، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال ، وتَبْرِيءُ من يخادِنُ عَشْرًا بالحرام!!

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

أبورقية لا امتدت له رَقَبَةٌ ❁ لم يَتَّقِ اللهُ يَوْمًا لا ولا رَقَبَهُ

- وفي العراق: تولَّى كِبَرُ هذه القضية - المناداة بنزع الحجاب - الزهاوي والرُّصافي ، نعوذ بالله من حالهما!

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر - كما في كتاب: «التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد»^(١) - : في ١٣ ماي عام ١٩٥٨م ، قصة نزع الحجاب ، قصة تتقطع منها النفس حَسَرَاتٍ :

(١) (ص: ٣٣ - ١٣٩) .

ذلك أنه سُخِّر خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب ، ففعل المبتلى ، وبعدها قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب ، فخلعت حجابها ورمت به ، وتبعها فتيات - منظمات لهذا الغرض - نَزَعْنَ الحجاب ، فصفق المسخرون ، ومثله حصل في مدينة وهران ، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: الجزائر ، والصحافة من وراء هذا إشاعة وتأييداً .

وفي المغرب الأقصى ، وفي الشام بأقسامه الأربعة: لبنان ، وسوريا ، والأردن ، وفلسطين ، انتشر السفور والتبرُّج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة ، والقومية تارة أخرى ، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها لم تُسَعِّف في كيفية حصول ذلك ، ولا في تسمية أشقيائها ، فلا أدري لماذا أعرض الكتاب ومُسَجِّلُو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة ، مع أن الانفجار الجنسي والعُري والتهتك والإباحية على حال لا تخفى .

أما في الهند وباكستان: فكانت حال نساء المؤمنين على خير حالٍ من الحجاب - درع الحشمة والحياء - ، وفي التاريخ نفسه - حدود عام ١٩٥٠م - بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة ، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين تحرير المرأة ، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط ، ونزع الخمار ، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا يُشكَّى إلا إلى الله تعالى منه ، وهو مبسوط في كتاب: أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية لخدام حسين [ص: ١٨٢ - ١٩٥] .

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم «الحرية» و«المساواة» ، آلت نهاية المرأة الغربية بدايةً للمرأة المسلمة في هذه الأقطار .

فباسم «الحرية» و«المساواة»:



- أُخْرِجَت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته .
 - وَخُلِعَ منها الحجاب وما يتبعه من فضائل: العفة والحياء ، والطُّهر والنقاء .
 - وغمسوها بأَسْفَلَ دركات الخلاعة والمجون ؛ لإشباع رغباتهم الجنسية .
 - ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها ؛ لتسويق التجارة بعرضها دون رقيب عليها .
 - ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخُلوة ؛ لتحطيم فضائلها على صخرة التحرُّر ، والحرية والمساواة .
 - وَتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية: أُمًّا وزوجة ، ومربية أجيال ، وسكنًا لراحة الأزواج ، إلى جعلها سلعةً رخيصة ، مَهِينَةً مبتذلة في كف كل لاقط من خائن وفاجر .
- هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين ، وهذه هي أثارها المدمرة في العالم الإسلامي .
- الأمر الثاني:** إعادة المطالب المنحرفة ؛ لضرب الفضيلة في آخرِ معقل للإسلام ، وجعلها مهادًا للجهر بفساد الأخلاق .
- إن البداية مدخل النهاية ، وإن أول عقبة يصطدم بها دعاة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: «الحجاب لنساء المؤمنين» ، فإذا أَسْفَرْنَ عن وجوههن ، حَسَرْنَ عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن ، وآلت حال نساء المؤمنين إلى الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل ؛ من الانحلال والتهتك والإباحية ، كما هي سائدة في جلِّ العالم الإسلامي ، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين !

واليوم يمشي المستغربون الأَجْرَاءُ على الخطى نفسها، فيبدلون جهودهم مهرولين؛ لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواءً أرادوا أم لم يريدوا - إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبية المؤمنين: جزيرة العرب التي حمى الله قلبها وقبيلتها منذ أسلمت ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها - بحمد الله - ظاهر، والشرعية نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تجسُّس كافر، وهؤلاء المفتونون السَّخَابُونَ على أعمدة الصحف اتَّبَعُوا سَنَنَ مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ مِنْ قَبْلُ، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحافتنا، وبدؤوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمُونَ الوَضْعَ القائم، وهو وضع إسلامي في الحجاب، وفيه الطُّهْرُ والعفاف، وكلُّ من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر، فماذا يَنْقِمُونَ؟!

وإن ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة يُرَدُّ على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة؛ من السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرِّجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا.. من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلان بالمطالبة بالمنكر، وهجرٌ للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيَمِ بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهاداً للتبرج والسفور، والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان - والقلم أحد اللسانين - وقد يكون أنكى



من المحاربة باليد ، وهو من الإفساد في الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وما يُفْسِدُهُ اللسان من الأديان أضعافُ ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد" (١) . انتهى .

❁ هذا ، وليُعلمَ أن الدعوة إلى السفور والحسور والتبرج وترجيل المرأة ليست قاصرةً على الصحافة فحسب ، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك ؛ من إذاعات ، وتلفزة ، وقنوات ، وشبكات ، وكتب ، وقصص (٢) ، وغيرها ، كلها تشترك في مسارعة الخطي إلى نشر التغريب بين المسلمين ، وتَحْمِلُهُمْ على الخروج على أحكام دينهم ، وعَقَبَتُهُمْ وفضيلتهم ، فنحذَرُ الجميع من عذاب الله وسَخَطِهِ ، ونذكرهم بأيام الله ، والله موعدُهُم !

لهذا ؛ فإن المتعين إجراؤه هو ما يأتي :

١ . على مَنْ بسط الله يده إصدارُ الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والاختلاط ، وكفُّ أقلام الرِّعَاع السُّفُورِيِّين عن الكتابة في هذه المطالب ؛ حمايةً للأمة من شرورهم ، وإحالة مَنْ يَسْخَرُ من الحجاب إلى القضاء الشرعي ؛ ليطبَّقَ عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب .

والحاق العقاب بالمتبرِّجات ؛ لأنهن شراك للافتتان ، وهنَّ أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن ؛ إذ هي التي أغرته فجَرَّتُهُ إلى نفسها .

٢ . على العلماء وطلبة العلم بذلُ النصح ، والتحذير من قالة السوء ، وتثبيت

(١) الصارم المسلول (٢/٧٣٥) .

(٢) واليوم روايات ماجنة قائمة على المشاهد الإباحية والغرامية التي تثير غرائز الفتيات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

نساء المؤمنين على ما هنَّ عليه من الفضيلة ، وحراستها من المعتدين عليها ،
والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء ، عبيد الهوى .

٣. على كل من ولاه الله أمر امرأة - من الآباء والأبناء ، والأزواج وغيرهم - :
أن يتقوا الله فيما وُلُّوا من أمر النساء ، وأن يُعَمِّلُوا الأسباب ؛ لحفظهن من السفور
والتبرج والاختلاط ، والأسباب الداعية إليها ، ومن دعاة السفور .
وليُعلموا أن فساد النساء سببه الأول : تساهل الرجال .

٤. على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن ، وفيمن تحت أيديهن من
الذَّرائع ؛ بلزوم الفضيلة ، والتزام اللباس الشرعي والحجاب ؛ لبُسِ العِباءة
والخمار ، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة .

٥. ننصح هؤلاء الكتَّاب بالتوبة النصوح ، وأن لا يكونوا باب سوءٍ على
أهلِيهم ، وأُمَّتهم ، وليتقوا سَخَطَ الله ، ومَقَّتَهُ ، وأليم عقابه .

٦. على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها ، وليعلم أن
محبتها - كما بيَّنها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتاوى»^(١) - : لا
تكون بالقول والفعل فقط ، بل تكون بذلك ، وبالتحدث بها ، وبالقلب ، وبالركون
إليها ، وبالسكوت عنها ؛ فإن هذه المحبة تمكِّن من انتشارها ، وتمكِّن من الدفع
في وجه من يُنكرها من المؤمنين ، فليتَّقِ اللهُ امرؤُ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة ؛
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .



[خاتمة]

هذا ما أردتُ بيانه ، وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغُ والبيان ؛
للتخفيف من عهده ، ورجاء انتفاع من شاء الله من عباده ، وللنصح به ؛ لقول النبي
ﷺ : «الدِّينُ النّصيحة» ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : «الله ، وكتابه ، ولرسوله ،
ولأئمة المسلمين ، وعامتهم» ؛ أخرجه مسلم في صحيحه^(١) .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الحِكمَ الجديرة بالإذاعة»^(٢) :
"رُوي عن الإمام أحمد ؛ أنه قيل له : إن عبد الوهاب الورّاق يُنكر كذا وكذا ،
فقال : لا نزال بخير ما دام فينا مَنْ يُنكر " ، ومن هذا الباب : قول عمرَ لمن قال له :
اتقِ الله يا أمير المؤمنين ، فقال : لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا
لم نقبلها منكم .

وما يتذكر إلا أولو الألباب ، والله يتولى الجزاء والحساب ، وصلى الله على
نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) صحيح مسلم (٧٤/١) حديث رقم (٥٥) .

(٢) ص ٤٣ .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة.
٤	مقدمة الكتاب.
٩	الفصل الأول في ذكر عشرة أصول للفضيلة
١١	الأصل الأول وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة.
١٦	الأصل الثاني الحجاب العام.
١٨	الأصل الثالث الحجاب الخاص.
١٩	المسألة الأولى: تعريف حجاب المرأة شرعاً.
١٩	المسألة الثانية: بم يكون الحجاب؟
٢١	المسألة الثالثة: بعض أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين: ...
٢٤	المسألة الرابعة: في فضائل الحجاب:
	الأصل الرابع قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية وخروجها منه رخصة
٢٦	تقدر بقدرها.
٣١	الأصل الخامس الاختلاط محرّم شرعاً.
٣٦	الأصل السادس تحريم التبّرج والحسور والسفور شرعاً.
٣٩	الأصل السابع لمّا حرّم الله الزنا، حرّم الأسباب المفضية إليه.
٤٢	الأصل الثامن الزواج تاج الفضيلة.
٤٧	الأصل التاسع وجوب حفظ الأولاد عن البدايات المضلّة.
٥٣	الأصل العاشر وجوب الغيرة على المحارم، وعلى نساء المؤمنين.
٥٧	الفصل الثاني كشف دعاة المرأة إلى الرذيلة
٦٤	توجيه النقد.
٧٩	خاتمة.
٨٠	فهرس الموضوعات.